الفصل الرابع

الإمـــام الفقيـه

يعد الإمام الشافعى رضى الله عنه من كبار الأئمة بلا منازع كما يعد من أبرز الفقهاء المجتهدين فى معرفة الأحكام الشرعية. وامتيازه فى معرفة أدواتها من علوم القرآن وعلوم الحديث واللغة وآدابها. وصنف فى كتبه وأماليه القيمة النافعة الغنية فى مادتها والرائعة فى أسلوبها ونظمها.

تكلم فى القه وأصوله تدريسا وتاليفا ومحاورة ومناقشة وقد كان فى ذلك الأستاذ والعالم والفقيه، شهد له بذلك أحبابه وحاسدوه. وهو وأمثاله لا بد أن يحسدوا لتفوقهم على أقرانهم.

(أ) أصول الفقه:

لم يسبق الإمام الشافعى رضى الله عنه أحد فى تدوين علم أصول الفقه فقد كانت مسائله مبعثرة فى كتب الأئمة والعلماء ممن سبقه أو عاصره ولكنه هو الذى رتبها وقد قيل: إن محمداً بن الحسن الشيبانى وأبا يوسف صاحبًا أبى حنيفة رضى الله عنه قد كتبا فى علم الأصول وكذا بعض فقهاء المالكية وهذا قول غير صحيح لأنه لم يصلنا شئ من هذا.

وعلى كل حال لم يصلنا سوى ما كتبه الإمام الشافعى رضى الله عنه فى كتابه: (الرسالة البغدادية) – القديمة – و(الرسالة الجديدة) التى كتبها فى مصر وترجع أهم الأسباب التى جعلت الإمام الشافعى يضع علم الأصول ويدون مسائله إلى ما يلى:

(١) كان الشافعى فى زمن اشتد فيه النزاع بين العلماء فى مصادر الفقه الإسلامى فمنهم من يرد خبر الواحد أو يشك فى صحة ثبوته وكان المالكية يشترطون للعمل به. أن يكون مشهورا بين أهل المدينة.

(٢) كثرة روايات الحديث وتعدد طرقه وإيهام التعارض بين ظواهر

الأحاديث فكان ضروريا للمجتهد أن يبين الطريق الصحيح فى الجمع والترجيح والنسخ . . إلخ ليزول ما يدعو إلى ظهور الاختلاف حول الحديث وفهمه.

(٣) كان لاختلاط الأعاجم بالعرب أثره على الفقه فى إضعاف الملكات عن إدراك ما تهدف إليه الشريعة الإسلامية.

(٤) عاش الإمام الشافعى رضى الله عنه فى عصر تدوين العلوم والمناهج والأصول لذلك رأى بثاقب فكره ورجاحة عقله، أنه من الضرورى جمع مسائل الأصول وتدوين هذا العلم وجعله علما قائما بذاته وجرده من مسائل الفقه المختلطة به. وعلم أصول الفقه – كما نعلم – هو العلم الذى يبحث فى مصادر التشيع وأدلة الأحكام كما يلى:

(١) القرآن الكريم:

وهو المصدر الأول للتشريع (عقيدة وشريعة وأخلاقا) ولا ينازع فى هذا عالم أو جاهل، لأن القرآن الكريم هو تنزيل من رب العالمين، قال الإمام الشافعى رحمه الله: (ومن جماع كتاب الله عز وجل العلم بأن جميع كتاب الله إنما نزل بلسان العرب. والمعرفة بناسخ كتاب الله ومنسوخه. والغرض فى تنزيله والأدب والإرشاد والإباحة، والمعرفة بالوضع الذى وضع الله نبيه صلوات الله ﷺ من الإبانة عنه فيما أحكم فرضه فى كتابه وبينه على لسان نبيه ﷺ. وما أراد بجميع فرائضه أأراد كل خلقه أم بعضهم دون بعض؟ وما افترض على الناس من طاعته والانتهاء إلى أمره. ثم معرفة ما ضرب فيها من الأمثال الدَّوال على طاعته المبينة لاجتناب معصيته وترك الغفلة عن الحظ والأزدياد من نوافل الفضل فالواجب على العالمين ألا يقولوا إلا من حيث علموا).

ثم ساق الكلام إلى أن قال: (والقرآن يدل على أن ليس فى كتاب الله شئ إلا بلسان العرب. قال الله عز وجل: ﴿ **وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ * نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ * عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ * بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ** ﴾ : [الشعراء: ١٩٢ – ١٩٥] وقال الله عز وجل ﴿ **وَكَذَلِكَ أَنزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا** ﴾ [الرعد: ٣٧]، وقال تعالى: ﴿ **وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا** ﴾ [الشورى:

٧]) فأقام حجته بأن كتابه عربى. ثم أكد ذلك بأن نفى عنه كل لسان غير لسان العرب فى آيتين من كتابه فقال تبارك وتعالى ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ﴾ [النحل: ١٠٣]» وقال تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾ [فصلت: ٤٤]

وقال: ولعل من قال: إن فى القرآن غير لسان العرب. ذهب إلى أن شيئا من القرآن خاصا يجهله بعض العرب ولسان العرب أوسع الألسنة مذهبا وأكثرها ألفاظا ولا يحيط بجميع علمه إنسان غير نبى ولكنه لا يذهب منه شئ على عامة أهل العلم. كالعلم بالسنة عند أهل الفقه. لا نعلم رجلا جمعها فلم يذهب منها شئ عليه. فإذا جمع علم عامة أهل العلم بها أتى على السنن والذى ينطق العجم بالشئ من لسان العرب فلا ينكر – إذا كان اللفظ قيل تعلما أو نطق به موضوعا – أن يوافق لسان العجم أو بعضه قليل من لسان العرب) فبسط الكلام فيه [١]. أ. هـ.

فالقرآن الكريم هو المصدر الأول للشريعة وليس فيه شئ من كلام الأعاجم وإنما نزل بلسان عربى مبين. إلا أن الشافعى رضى الله عنه كان يرى عدم جواز الاستدلال بالقراءة الشاذة لأنه لا يجوز الاحتجاج بها.

(٢) السنة النبوية الشريفة:

وقد تكلم الشافعى رضى الله عنه فى كتبه وخاصة (الرسالة) عن حجية السنة وبيان علاقتها بالقرآن الكريم وكونها المصدر الثانى للشريعة الإسلامية فأفاض فى إقامة البرهان على حجية السنة وبين أنها توضح ما أبهمه القرآن الكريم وتفسر مجمله وتفصله وتكلم عن الناسخ والمنسوخ فبين أن الكتاب قد ينسخ بعض آياته رحمة للعالمين بالتوسعة عليهم. وأبان أن الكتاب لا ينسخ إلا بالكتاب وأن السنة لا تكون ناسخة له. وإنما هى تبع له بمثل ما نزل به نصا ومفسرة معنى ما أنزل الله تعالى منه مجملا. وبين أن السنة لا ينسخها إلا سنة وأنها إذا نسخت

(١) أحكام القرآن ج ١ ص ٢٢، ٢٣ للبيهقى.

بالقرآن فلا بد أن يكون معها سنة أخرى تبين أنها منسوخة وهو بذلك يحذر الناس من أن يأخذوا بعموميات الآيات القرآنية ويتركوا السنة المخصصة. ويستدل بالسنة على تخصيص الحكم فى بعض النصوص كما فى آيتى المواريث والوصية إذ روى أن النبى ﷺ قال (لا وصية لوارث) فهذا الحديث قد منع الوارث من أن يوصى له بشئ لكى لا يتميز على غيره من باقى الورثة.

وتكلم عن علل الحديث وأفاض فى بيانها وشرحها من جهة تلقيها عن رسول الله ﷺ. ثم تكلم عن ناسخ السنة ومنسوخها وضرب على ذلك الأمثلة الكثيرة وأتى بأحاديث عديدة تختلف ظواهرها فأبان وجه اختلافها وكيف يكون عمل المجتهد فى الجمع والترجيح بينها ثم بين خبر الواحد وأقام الحجة على ثبوته ودافع عنه دفاعا مستميتا.

روى الفخر الرازى فى المناقب: قال الربيع: سمعت الشافعى يقول: (إذا وجدتم سنة عن رسول الله ﷺ خلاف قولى فخذوا بالسنة ودعوا قولى: فإنى أقول بها) وقال أيضا: (كل حديث صح عن رسول الله ﷺ فإنى أقول به وإن لم يبلغنى).

(٣) الإجماع:

هو: اتفاق مجتهدى أمة محمد ﷺ بعد وفاته فى عصر من الأعصار على أمر من الأمور كما عرفه علماء الأصول.

وقد رفض حجية الإجماع: الشيعة الإمامية والنظام وبعض فرق الخوارج وابن حزم ورفض آخرون القول بحجية إجماع أهل المدينة وحدهم لأنهم بعض الأمة والاجماع الحجة هو اتفاق الجميع.

وقد قال الإمام الشافعى رضى الله عنه بحجية الاجماع وانه أحد مصادر التشريع يقول الفخر الرازى فى المناقب [1]: ورأيت فى بعض الكتب أنهم طالبوه - أى الشافعى - بأن يستخرج دليلا من كتاب الله تعالى على أن الإجماع حجة فقرأ القرآن ثلثمائة مرة حتى وجد قوله تعالى ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا

(١) مناقب الإمام الشافعى: ١٤٥.

تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وورد فى كتاب «الرسالة» [١]: قال الشافعى: فقال لى قائل: قد فهمت مذهبك فى أحكام الله ثم أحكام رسوله وأن من قبل عن رسول الله - ﷺ - فعن الله قبل بأن الله افترض طاعة رسوله وقامت الحجة بما قلت بأن لا يحل لمسلم علم كتابا ولا سنة أن يقول بخلاف واحد منهما. وعلمت أن هذا فرض الله فما حجتك فى أن تتبع ما اجتمع الناس عليه، مما ليس فيه نص حكم لله ولم يحكوه عن النبى - ﷺ -؟ أتزعم ما يقول غيرك أن إجماعهم لا يكون أبدا إلا على سنة ثابتة وإن لم يحكوها؟ .

قال: فقلت له: أما ما اجتمعوا عليه فذكروا أنه حكاية عن رسول الله - ﷺ - فكما قالوا. إن شاء الله.

وأما ما لم يحكوه، فاحتمل أن يكون قالوا حكاية عن رسول الله - ﷺ - واحتمل غيره ولا يجوز أن نعده له حكاية لأنه لا يجوز أن يحكى إلا مسموعا ولا يجوز أن يحكى شيئا يتوهم يمكن فيه غير ما قال.

فكنا نقول بما قالوا به اتباعا لهم. ونعلم أنهم إذا كانت سنن - رسول الله ﷺ - لا تعزب عن عامتهم وقد تعزب عن بعضهم ونعلم أن عامتهم لا تجتمع على خلاف لسنة رسول الله - ﷺ - ولا على خطأ إن شاء الله.

فإن قال: فهل من شئ يدل على ذلك وتشده به؟

قيل: أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه: أن رسول الله - ﷺ - قال: (نضر الله عبدا سمع مقالتى فحفظها ووعاها وأداها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله والنصيحة للمسلمين ولزوم جماعتهم فإن دعوتهم تحيط من ورائهم) [٢].

---

(١) الرسالة ٢ / ٤٧١ وما بعدها.

(٢) رواه الشافعى والبيهقى فى المدخل ورواه أحمد والترمذى وأبو داود وابن ماجة والدارمى عن زيد بن ثابت.

أخبرنا سفيان عن عبد الله بن أبي لبيد عن ابن سليمان بن يسار عن أبيه: أن عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – خطب الناس بالجابية [1] فقال: إن رسول الله – ﷺ – قام فينا كمقامي فيكم. فقال: أكرموا أصحابي. ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يظهر الكذب حتى إن الرجل ليحلف ولا يستَحلَف ويشهد ولا يستشهد ألا فمن سره بحبحة الجنة فليلزم الجماعة. فإن الشيطان مع الفذ. وهو من الاثنين أبعد ولا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهم ومن سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن) [2].

قال: فما معنى أمر النبى – ﷺ – بلزوم جماعتهم؟.

قلت: لا معنى له إلا واحد.

قال: فكيف لا يحتمل إلا واحدا؟.

قلت: إذا كانت جماعتهم متفرقة فى البلدان لا يقدر أحد أن يلزم جماعة أبدان قوم متفرقين وقد وُجدت الأبدان تكون مجتمعة من المسلمين والكافرين والأتقياء والفجار فلم يكن فى لزوم الأبدان معنىً لأنه لا يمكن ولأن اجتماع الأبدان لا يصنع شيئا فلم يكن للزوم جماعتهم معنىً. إلا ما عليهم جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما.

ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم ومن خالف بما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التى أُمِرَ بلزومها. وإنما تكون الغفلة فى الفُرقة فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافة غفلةٌ من معنى كتاب ولا سنة ولا قياس إن شاء الله. أ.هـ. ما قاله الإمام فى كتابه الرسالة. وفيه قرر حجية الإجماع.

---

(١) قرية من أعمال دمشق.

(٢) الحديث بهذا الإسناد مرسل لأن سليمان بن يسار لم يدرك عمر رضى الله عنه ولكنه حديث صحيح معروف عن عمر رواه أحمد فى مسنده ١/١٨، ٢٦ والطيالسى والترمذى وصححه الذهبى.

قال المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة [1]: ولقد قسم الشافعى الأحكام المشتقة من الأدلة الشرعية إلى أحكام فى الظاهر والباطن: وهى: الأحكام التى تؤخذ من النصوص المتواترة قرآنا أو سنة متواترة.

وأحكام يؤخذ بها فى الظاهر وهى: أخبار الآحاد وما كان ثابتا بالإجماع أو القياس ولذا قال رضى الله عنه «يحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها التى لا اختلاف فيها فنقول: حكمنا بالحق فى الظاهر والباطن ويحكم بالسنة من طريق الانفراد – أى أخبار الآحاد – ولا يجتمع عليها الناس فنقول: حكمنا بالحق فى الظاهر لأنه قد يمكن الغلط فيمن روى الحديث ونحكم بالإجماع ثم القياس. وهو أضعف من هذا لأنه لا يحل القياس والخبر موجود» أ.هـ.

والإمام الشافعى رضى الله عنه زعم أنه يقول بحجية الإجماع إلا أنه يشك فى إمكان تحقق الإجماع ولقد تساءل عنه ذلك التساؤل فقال فى كتاب جماع العلم: «من هم أهل العلم الذين إذا أجمعوا قامت بإجماعهم حجة؟ فقال: مناظره: هم من نصبه أهل بلد من البلدان فقيها رضوا قوله وقبلوا حكمه» ثم يقول ردا على ذلك بعد مجاوبة «ليس من بلد إلا وفيه من أهله الذين هم بمثل صفته من يدفعونه عن الفقه وينسبونه إلى الجهل أو إلى أنه لا يحل له أن يفتى ولا يحل لأحد أن يقبل قوله. وعلمت تفرق أهل كل بلد فيما بينهم ثم علمت تفرق كل بلد مع غيرهم» ثم يقول «فأين اجتمع هؤلاء على تفقه واحد» ثم يتساءل عن موقف علماء الكلام أيدخلون ضمن صفوف المجتهدين فيقول: «أيعدون من العلماء الذين يتالف منهم أم لا يعدون».

ويعلق على ذلك القول الشيخ أبو زهرة فيقول [2]: وبهذا يتبين أن الإمام الشافعى يثير الكلام حول إمكان الإجماع معترضا على إمكانه.

أولا: بالتفرق بين البلدان وعدم التقاء الفقهاء.

وثانيا: مما يرى من وقوع الاختلاف بين فقهاء كل بلد من الحواضر الإسلامية.

---

(١) أصول الفقه ١٨٤، ١٨٥.

(٢) المصدر السابق ص ١٨٦، ١٨٧.

وثالثا: بعدم الاتفاق على تعيين من ينعقد بهم الإجماع.

ورابعا: بعدم الاتفاق على تعريف صفة العلماء الذي يعدون ذوى رأى فى الفقه.

وبإثارة هذا كله فى مناظراته توهم الكثيرون أنه لا يقول بإمكان الإجماع حتى لقد سأله سائل قائلا: هل من إجماع؟ فيجيبه: نعم بحمد الله كثير فى جملة الفرائض التى لا يسع أحدا جهلها فذلك الإجماع الذى لو قلت أجمع الناس لم تجد حولك أحد يعرف شيئا بقول ليس هذا بإجماع فهذه الطريق يصدق فيها من ادعى الإجماع.

فالشافعى إذا يقرر وجود الإجماع فى أصول الفرائض وإن كنا نقول: إن الحجية فى أصول الفرائض ليست لذات الإجماع إنما هى من الأدلة القطعية المكونة من النصوص القرآنية القطعية فى سندها ودلالاتها ومن السنة النبوية العملية المتواترة التى لا مجال للطعن فى نسبتها إلى النبى ﷺ. أ.هـ.

وحاصله: أن الإمام الشافعى رضى الله عنه، قال بحجية الإجماع وأنه قد أمكن تحقيقه فى عصر الصحابة رضى الله عنهم قبل أن يتفرقوا فى الأمصار. وإذا تيسر لمجتهدى الأمة من الفقهاء غير المبتدعة كالخوارج والشيعة فإنه حينئذ يكون ممكنا.

وأقول: إنه قد أصبح فى زمننا هذا ممكن تحققه وذلك لتقدم وسائل الاتصالات والمواصلات الأمر الذى يمكن معه أن يلتقى علماء الأمة بأبدانهم أو بأصواتهم فى مكان واحد فى أى بلد إسلامى.

هذا وقد استدل الإمام الشافعى رضى الله عنه على حجية الإجماع بدليلين هما:

أولهما: الآثار الواردة والصحيحة. بأن الأمة لا تجتمع على ضلالة. فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن. كما ورد فى حديث عمر رضى الله عنه بالجابية وقد سبق.

وثانيهما: قول الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾

[النساء: ١١٥]

فاتباع غير سبيل المؤمنين حرام لأن من يفعل ذلك يشاقق الله ورسوله، ويقرر الإمام الغزالى رحمه الله تعالى، أن الاستدلال بهذه الآية على حجية الإجماع من أقوى الأدلة فى هذا الشأن.

والإجماع على مرتبتين هما:

أولهما: الإجماع الصريح، وهو الذى اتفق جمهور الفقهاء على حجيته. وقد فسره الشافعى بقوله: (لست تقول ولا أحد من أهل العلم هذا مجتمع عليه إلا لما تلقى عالما أبدا إلا قاله لك).

وهذا النوع من الإجماع حجة قطعية شرعية.

ثانيهما: الإجماع السكوتى، وقد أجازه البعض، ولم يعتبره الشافعى وآخرون حجة. وهم أكثرية الفقهاء.

وأقول: الإجماع حجة شرعية وممكن تحققه فى عصرنا هذا ولم يعد الأمر مستعصيا.

(٤) القياس والاجتهاد:

عرفه علماء الأصول بقولهم: القياس هو: بيان حكم أمر غير منصوص على حكمه بالحاقه بأمر معلوم حكمه بالنص عليه فى الكتاب أو السنة.

ويعرفونه أيضا: بأنه إلحاق أمر غير منصوص على حكمه بأمر آخر منصوص على حكمه للاشتراك بينهما فى علة الحكم.

فعن أبى مليح الهذلى قال: كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه:

(أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة. وسنة متبعة فافهمه إذا أدنى إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لانفاذ له، لا يمنعك قضاء قضيته راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق، فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادى

فى الباطل. ألفم الفهم فيما يختلج فى صدرك مما لم يبلغك فى الكتاب والسنة. أعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عندك. فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى .. إلخ).

يقول الإمام جلال الدين السيوطى معلقا على هذه القطعة من رسالة سيدنا عمر رضى الله عنه:

هذه قطعة من كتابه وهى صريحة فى الأمر بتتبع النظائر وحفظها ليقاس عليها ما ليس بمنقول وفى قوله (فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق) إشارة إلى أن من النظائر ما يخالف نظائره فى الحكم لمدرك خاص به وهى الفن المسمى بالفروق الذى تذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويرها المختلفة حكما وعلة. وفيما نرى إشارة إلى أن المجتهد إنما يكلف بما ظنه صوابا وليس عليه أن يدرك الحق فى نفس الأمر ولا أن يصل إلى اليقين وإلى أن المجتهد لا يقلد غيره)[1].

وإمامنا الشافعى رضى الله عنه يقول بالقياس والاجتهاد فى المسائل والقضايا التى لم يرد فيها نص من الكتاب أو من السنة أو الإجماع وقد أكد على هذا كثيرا فى سائر كتبه ومصنفاته وخاصة كتابه «الرسالة» قال فيه:

(قال: فمن أين قلت. يقال بالقياس فيما لاكتاب فيه ولا سنة ولا إجماع؟ أفا لقياس نص خبر لازم؟.

قلت: لو كان القياس نص كتاب أو سنة. قيل فى كل ما كان نص كتاب «هذا حكم الله» وفى كل ما كان نص السنة «هذا حكم رسول الله ﷺ، ولم نقل له قياس.

قال: فما القياس؟ أهو الاجتهاد؟ أم هما مفترقان؟

قلت: هما: اسمان لمعنى واحد.

قال: فما جماعهما؟.

قلت: كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم أو على سبيل الحق فيه دلالة

---

(١) الأشباه والنظائر فى الفروع ص ٥.

موجودة وعليه إذا كان فيه بعينه حكم اتباعه وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد والاجتهاد القياس.

قال: أفرأيت العالمين إذا قاسوا على إحاطتهم من أنهم أصابوا الحق عند الله؟ وهل يسعهم أن يختلفوا في القياس؟ وهل كلفوا كل أمر من سبيل واحد أو سبل متفرقة؟ وما الحجة في أن لهم أن يقيسوا على الظاهر دون الباطن؟ وأنه يسعهم أن يتفرقوا؟ وهل يختلف ما كلفوا في أنفسهم وما كلفوا في غيرهم؟ ومن الذي له أن يجتهد فيقيس في نفسه دون غيره؟ والذي له أن يقيس في نفسه وغيره؟.

فقلت له: العلم من وجوه: منه إحاطة في الظاهر والباطن ومنه حق في الظاهر.

فالإحاطة منه ما كان نص حكم لله أو سنة لرسول الله - ﷺ - نقلها العامة عن العامة فهذان السبيلان اللذان يشهد بهما فيما أحل أنه حلال وفيما حُرم أنه حرام وهذا الذي لا يسع أحداً عندنا جهله ولا الشك فيه [1].

وعلم الخاصة سنة من خبر الخاصة يعرفها العلماء ولم يكلفها غيرهم. وهي موجودة فيهم أو في بعضهم بصدق الخاص المخبر عن رسول الله بها. وهذا اللازم لأهل العلم أن يصيروا إليه، وهو الحق في الظاهر كما نقتل بشاهدين، وذلك حق في الظاهر، وقد يمكن في الشاهدين الغلط وعلم إجماع، وعلم اجتهاد بقياس على طلب إصابة الحق فذلك حق في الظاهر عند قايسه لا عند العامة من العلماء ولا يعلم الغيب فيه إلا الله.

وإذا طلب العلم فيه بالقياس فقيس بصحة: أيتفق المقايسون في أكثره وقد نجدهم يختلفون والقياس من وجهين: أحدهما أن يكون الشئ في معنى الأصل فلا يختلف القياس فيه. وأن يكون الشئ له في الأصول أشباه. فذلك يلحق بأولاها به وأكثرها شبها فيه، وقد يختلف القايسون في هذا ... إلى آخر ما قاله رضي الله عنه مما أورده من أمثلة يستدل بها على ما ذهب إليه.

ثم استدل على جواز الاجتهاد بحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه: أنه

---

(١) الرسالة ص ٤٧٦ - ٤٨٠ ثم ما بعدها.

سمع رسول الله – ﷺ – يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»[1].

وورد فى مختصر المزنى[2] «الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا استعملوا المقاييس فى جميع الأحكام فى أمر دينهم وأجمعوا على أن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل فلا يجوز لأحد إنكار القياس لأنه تشبيه الأمور والتمثيل عليها».

وقد أخذ بالقياس والاجتهاد الجمهور ونفاه نفيا مطلقا وهم الظاهرية والشيعة الإمامية والجمهور يستدل بالقياس بالتسوية بين المتماثلين وشذ بعض أتباع المذاهب الفقهية فتوسعوا فى الأقيسة وحاولوا الجمع بين أشياء لا اشتراك بينها فى علة الحكم ثم زادوا فى قوة القياس أحيانا فجعلوه مخصصا لبعض عمومات الكتاب والسنة. وهو ما يرفضه الإمام الشافعى رضى الله عنه هذا والقياس مكون من أربعة أركان هى:

(١) الأصل: وهو المصدر من النصوص الذى بين الحكم وقيل: هو موضوع هذا المصدر والمعنيان متلاقيان.

(٢) الفرع: وهو الموضوع الذى لم ينص على حكمه.

(٣) الحكم: الذى اتجه القياس إلى تعديه من الأصل إلى الفرع.

(٤) العلة المشتركة بينهما.

ولا شك أن القياس والاجتهاد ضرورة ملحة إذ بمقتضاه يمكن للعلماء التعامل مع القضايا والمسائل التى لم يرد بشأنها نص فى الكتاب أو فى السنة أو الإجماع ولا يكون القياس إلا فى أمرين متماثلين فى علة الحكم أحدهما أصل ورد فيه النص بالحكم والثانى فرع لم ينص عليه وكانت العلة بينهما مشتركة.

(٥) الاستحسان:

معناه عند من يجوز الأخذ به: أنه استعمال مصلحة جزئية فى موضع يعارضه فيها قياس عام، وبه يأخذ الأحناف والمالكية.

---

(١) حديث رواه الترمذى أيضا.

(٢) أصول الفقه أبو زهرة: ٢٠٥، ٢٠٦.

عرفه أبو الحسن الكرخى من الحنفية بقوله: هو أن يعدل المجتهد عن أن يحكم فى المسألة بمثل ما حكم به فى نظائرها لوجه أقوى يقتضى العدول عن الأول.

وعرفه ابن العربى من المالكية بتعريف قريب من هذا التعريف فقال:

«الاستحسان: إيثار ترك الدليل والترخيص بمالفته لمعارضته دليل آخر فى بعض مقتضياته.

وقسمه إلى أربعة أقسام: وهى: ترك الدليل للعرف، وتركه للإجماع، وتركه للمصلحة، وتركه للتيسير ودفع المشقة».

وروى عن الإمام مالك رضى الله عنه أنه قال: «الاستحسان تسعة أعشار العلم».

ولم يأخذ به إمامنا الشافعى رضى الله عنه ونفى القول به فى مواضع عديدة فى كتبه.

قال فى كتابه الرسالة: قال هذا كما قلت والاجتهاد لا يكون إلا علي مطلوب. والمطلوب لا يكون أبدا إلا على عين قائمة تطلب بدلالة يقصد بها اليها. .أو تشبيه على عين قائمة .وهذا يبين أن حراما على أحد أن يقول بالاستحسان. إذا خالف الاستحسان الخبر. والخبر من الكتاب والسنة عين يتأخي معناها المجتهد ليصيبه كما البيت يتأخاه من غاب عنه ليصيبه أو قصده بالقياس وأن ليس لأحد أن يقول إلا من جهة الاجتهاد. والاجتهاد ما وصفت من طلب الحق فهل تجيز أنت أن يقول الرجل: أستحسن بغير قياس؟

فقلت: لا يجوز هذا عندى – والله أعلم – لأحد. وإنما كان لأهل العلم أن يقولوا دون غيرهم لأن يقولوا فى الخبر باتباعه فيما ليس فيه الخبر بالقياس على الخبر ولو جاز تعطيل القياس جاز لأهل العقول من غير أهل العلم أن يقولوا فيما ليس فيه خبر بما يحضرهم من الاستحسان.

وإن القول بغير خبر ولا قياس لغير جائز بما ذكرت من كتاب الله وسنة رسوله – ﷺ – ولا فى القياس).

ويعلق الشيخ أحمد شاكر على ما قاله الإمام الشافعى رضى الله عنه بقوله على هامش الرسالة [1]:

(قد كان ما خشى الشافعى أن يكون بل خرج الأمر فى هذه العصور عن حده فصرنا نرى كل من عرف شيئا من المعارف زعم لنفسه أنه يفتى فى الدين والعلم وأنه أعلم به من أهله وخاصة من أشربوا فى قلوبهم علوم أوروبا وعقائدها. يزعمون أن عقولهم تهديهم إلى إصلاح الدين. وإلى الحق فى التشريع وخرجوا عن الخبر وعن القياس إلى الرأى والهوى حتى لنكاد نخشى أن تخرج بلاد المسلمين عن الإسلام جملة والعلماء ساهون لاهون أو مستضعفون يخافون الناس ويخافون كلمة الحق فإنا لله وإنا إليه راجعون وانظر الأم ج٧ ص ٢٧٣) أ.هـ.

وأقول: جزاك الله يا أستاذنا عن الإسلام خيرا. وجزى الله إمامنا الشافعى خير الجزاء وأعظم له المثوبة فإن ما خاف الشافعى رضى الله عنه من وقوعه قد وقع فلقد دس أناس من المتعالمين أنوفهم فى الشريعة الإسلامية وباركهم فى ذلك بعض العلماء من طلاب الدنيا فقالوا على الله بغير علم ونحوا النصوص جانبا باسم التنوير والحداثة. والمعاصرة والتحضر فازداد خوف المتدينين على دينهم وعقيدتهم ولعب الشيطان بعقول البعض وزين لهم أعمالهم. أرجو الله تعالى أن يهديهم إلى معرفة طريق الصواب ثم يقول الإمام الشافعى رضى الله عنه [2]:

(وإذا كان هذا هكذا كان على العالم أن لا يقول إلا من جهة العلم وجهة العلم: الخبر اللازم بالقياس بالدلائل على الصواب حتى يكون صاحب العلم أبدا متبعا خبرا وطالب الخبر بالقياس كما يكون متبع البيت بالعيان وطالب قصده بالاستدلال بالأعلام مجتهدا.

ولو قال بلا خبر لازم ولا قياس كان أقرب من الإثم من الذى قال وهو غير عالم وكان القول لغير أهل العلم جائزا.

---

(١) ص ٥٠٥. (٢) الرسالة ص ٥٠٧ – ٥١١.

ولم يجعل الله لأحد بعد رسول الله – ﷺ – أن يقول إلا من جهة علم مضى قبله. وجهة العلم بعد الكتاب والسنة والإجماع والآثار وما وصفت من القياس عليها.

ولا يقيس إلا من جمع الآلة التى يكون له القياس بها وهى العلم بأحكام كتاب الله، فرضه. وأدبه. وناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه وإرشاده.

ويستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله – ﷺ – فإذا لم يجد سنة فبإجماع المسلمين. فإن لم يكن إجماع فبالقياس.

ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالما بما مضى قبله من السنن وأقاويل السلف وإجماع الناس واختلافهم ولسان العرب.

ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل وحتى يفرق بين المشتبه ولا يعجل بالقول به دون التثبيت ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه لأنه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة ويزداد به تثبيتا فيما اعتقد من الصواب وعليه فى ذلك بلوغ غاية جهده والإنصاف من نفسه حتى يعرف من أين قال ما يقول وترك ما يترك. ويكون بما قال أغنى منه بما خالفه حتى يعرف فضل ما يصير إليه على ما يترك إن شاء الله فأما من ثم عقله ولم يكن عالما بما وصفنا فلا يحل له أن يقول بقياس وذلك أنه لا يعرف ما يقيس عليه كما لا يحل لفقيه عاقل أن يقول فى ثمن درهم ولا خبرة له بسوقه.

ومن كان عالما بما وصفنا بالحفظ لا بحقيقة المعرفة فليس له أن يقول أيضا بقياس لأنه قد يذهب عليه عقل المعانى.

وكذلك لو كان حافظا مقصر العقل أو مقصرا عن علم لسان العرب. لم يكن له أن يقيس من قبل نقص عقله عن الآلة التى يجوز بها القياس.

ولا نقول يسع هذا – والله أعلم – أن يقول أبدا إلا اتباعا لا قياسا. أ. هـ.

وهكذا يرفض الشافعى التقليد وينفيه ولذلك يقول لمن حفظ وكان مقصر العقل أو غير متمكن من لسان العرب أنه يتبع ما عرف من العلم ويمنعه من أن

يقيس ولكنه لم يجز له أن يكون مقلدا ثم هو يقول فى كتابه (اختلاف الحديث) [1].

(العلم من وجهين: اتباع واستنباط، والاتباع اتباع كتاب. فإن لم يكن فسنة فإن لم يكن فقول عامة من سلفنا لا نعلم له مخالفا فإن لم يكن فقياس على كتاب الله عز وجل. فإن لم يكن فقياس على سنة رسول الله ﷺ. فإن لم يكن فقياس على قول عامة سلفنا لا مخالف له ولا يجوز القول إلا بالقياس وإذا قاس من له القياس فاختلفوا وسع كلا أن يقول بمبلغ اجتهاده ولم يسعه اتباع غيره فيما أدى إليه اجتهاده بخلافه).

وقال الإمام الشافعى رضى الله عنه فى كتابه (إبطال الاستحسان) [2] ما يلى:

(وليس للحاكم أن يقبل ولا للوالى أن يدع أحدا. ولا ينبغى للمفتى أن يفتى أحدا. إلا متى يجمع أن يكون عالما علم الكتاب وعلم ناسخه ومنسوخه وخاصه وعامه. وأدبه. وعالما بسنن رسول الله ﷺ وأقاويل أهل العلم قديما وحديثا وعالما بلسان العرب عاقلا يميز بين المشتبه ويعقل القياس فإن عدم واحد من هذه الخصال لم يحل له أن يقول قياسا وكذلك لو كان عالما بالأصول غير عاقل للقياس الذى هو الفرع لم يجز أن يقال لرجل: قس وهو لا يعقل القياس. وإن كان عاقلا للقياس وهو مضيع لعلم الأصول أو شئ منها لم يجز أن يقال له: قس على ما لا تعلم. كما لا يجوز أن يقال: قس لأعمى وصفت له. اجعل كذا عن يمينك وكذا عن يسارك. فإذا بلغت كذا فانتقل متيامنا وهو لا يبصر ما قيل له يجعله يمينا ويسارا. أو يقال: سر بلادا ولم يسرها قط ولم يأتها قط، وليس له فيها علم يعرفه ولا يثبت له فيها قصد سمت يضبطه لأنه يسير فيها على غير مثال قويم كما لا يجوز لعالم بسوق سلعة منذ زمان ثم خفيت عنه سنة أن يقال له: قوم عبدا من صفة كذا وكذا لأن السوق تختلف. ولا لرجل أبصر بعض صنف من التجارات وجهل غير صنفه والغير الذى جهل لا دلالة له عليه ببعض

---

(١) ص ١٤٨، ١٤٩.

(٢) الأم ج ٧ ص ٢٧٤.

علم الذى علم قوم كذا كما لا يقال لبناء انظر قيمة الخياطة ولا لخياط انظر قيمة البناء) وقد أبطل الإمام الشافعى الاستحسان وذكر ذلك فى كتابيه الأم (كتاب إبطال الاستحسان) والرسالة وبنى ذلك على ستة أدلة ساقها فيهما نلخصها فيما يلى :

(١) الاستحسان ليس نصا ولا قياسا وليس إعمالا لأى منهما فهو يناقض الآية (أيحسب الإنسان أن يترك سدى) .

(٢) الاستحسان ليس كتابا ولا سنة ولا ردا للكتاب والسنة . يقول تعالى ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ [النساء : ٥٩] والاستحسان تزيد على الكتاب والسنة .

(٣) لم يفت النبى ﷺ بالاستحسان أبدا وإنما كان ينتظر الوحى كما وقع فى آية الظهار وكفارته .

(٤) النبى – ﷺ – قد استنكر على الصحابة الذين أفتوا باستحسانهم عندما أحرقوا مشركا لاذ بشجرة . وعند ما قتل أسامة بن زيد رجلا نطق بالشهادتين .

(٥) الاستحسان لا ضابط له كالقياس إذ يضبط القياس الاعتماد على الأصل الوارد فيه النص أما الاستحسان فلا .

(٦) الاستحسان يعتمد على العقل وحده ولو كان جائزا لجاز ممن ليس عنده علم بالكتاب والسنة ومن لا علم عنده بالكتاب والسنة لا يجوز له أن يكون مجتهدا .

لذا يقول إمامنا رضى الله عنه (من استحسن فقد شرع) أى قال فى الدين برأيه وهواه وهو غير جائز وحرام كما نص عليه فى الرسالة .

وواضح أن الإمام الشافعى رضى الله عنه يرد الاستحسان الذى يشمل المصلحة المرسلة إذا لم يكن دليل سواها كما يشمل المصلحة التى تعارض الأقيسة والله تعالى أعلم .

قال الشيخ أبو زهرة رحمه الله تعالى [1]:

سلك علم أصول الفقه بعد الشافعى مسالك ذات شعب مختلفة كان فيها تنمية له. ذلك أن الشافعى قد لاحظ فى منهاجه الذى وضعه عن علم الأصول فى الرسالة وفى كتاب جماع العلم وكتاب إبطال الاستحسان أن يكون علم الأصول ميزانا ضابطا لمعرفة الصحيح من الآراء من غير الصحيح وأن يكون قانونا كليا تجب معرفته. ومراعاته عند استنباط الأحكام فى عصر من العصور ولقد استخدم هذا المنهاج فى مناقشة آراء الفقهاء التى وجدها بين يديه شائعة فاشية فناقش به آراء الإمام مالك فى كتاب اختلاف مالك وناقش آراء العراقيين ووزن الأوزاعى والرد عليه الذى كتبه أبو يوسف وبذلك أخضع الآراء الفقهية لمحكمة هذا القياس.

ولقد قيد نفسه فى الاستنباط بهذا المنهاج فلم يخرج عنه قيد أنملة وبذلك كانت أصوله هذه هى أصول مذهبه أيضا لا على أنها دفاع عن مذهبه. بل لأنه قبل أن يخرج على الناس بهذا المذهب فى العراق ومصر وقد وضع تلك الضوابط المحكمة وسار على منهاجها.

ولهذا كانت أصول الفقه عند الشافعى لا تتجه اتجاها نظريا فقط بل كانت تسير فى اتجاهات نظرية وعملية. أ.هـ.

* * *

(١) أصول الفقه ص ١٣، ١٤.

الفقه الشَّافعى

الفقه لغة: هو الفهم العميق النافذ الذى يتعرف غايات الأقوال والأفعال.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ فَمَالِ هَؤُلاءِ الْقَوْمِ لا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ [النساء: ٧٨]

وقوله ﷺ: (من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين).

وقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لاَّ يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لاَّ يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لاَّ يَسْمَعُونَ بِهَا أُوْلَئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴾ [الأعراف: ١٧٩].

وفى اصطلاح الفقهاء: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية وعلى ذلك يكون موضوع علم الفقه يتكون من جزءين:

أحدهما: العلم بالأحكام الشرعية العملية فالأحكام الاعتقادية كالوحدانية ورسالة الرسل وتبليغهم رسائل ربهم والعلم باليوم الآخر وما يكون فيه كل هذا لا يدخل فى مضمون كلمة الفقه بالمعنى الاصطلاحى وإنما هو موضوعات علم العقيدة.

والجزء الثانى: من موضوع علم الفقه. العلم بالأدلة التفصيلية لكل قضية من القضايا فإذا ذكر مثلا أن بيع السلم لا بد فيه من تسليم رأس المال وقت العقد أقام الدليل على ذلك من الكتاب أو من السنة أو من فتاوى الصحابة [١] ... وهكذا أ. هـ.

إن لكل مذهب فقهى قواعده وأسسه التى تميزه عما عداه من المذاهب الأخرى، والمذهب الشافعى له قواعده التى يرتكز عليها - يقول الإمام جلال الدين السيوطى فى الأشباه والنظائر [٢]:

(حكى القاضى أبو سعيد الهروى أن بعض أئمة حنفية بهراة (مكان) بلغه

---

(١) أصول الفقه. أبو زهرة ص ٤ بتصرف. (٢) ص ٥، ٦.

أن الإمام أبا طاهر الدباس إمام الحنفية بما وراء النهر رد جميع مذهب أبى حنيفة إلى سبع عشرة قاعدة فسافر إليه وكان أبو طاهر ضريرا وكان يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد أن يخرج الناس منه. فالتف الهروى بحصير وخرج الناس وأغلق أبو طاهر باب المسجد وسرد من تلك القواعد سبعا فحصلت للهروى سعلة فأحس به أبو طاهر فضربه وأخرجه من المسجد ثم لم يكررها فيه بعد ذلك فرجع الهروى إلى أصحابه وتلا عليهم تلك السبع.

قال القاضى أبو سعيد: فلما بلغ القاضى حسين ذلك رد جميع مذهب الشافعى إلى أربع قواعد:

الأولى: اليقين لا يزال بالشك. وأصل ذلك قوله ﷺ: «إن الشيطان ليأتى أحدكم فى صلاته فيقول له أحدثت فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا».

الثانية: المشقة تجلب التيسير قال تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج: ٧٨].

وقال ﷺ: «بعثت بالحنيفية السمحة».

الثالثة: الضرر يزال، وأصلها قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

الرابعة: العادة محكمة: لقوله ﷺ «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن» انتهى قال بعض المتأخرين فى كون هذه الأربع دعائم الفقه كله نظر. فإن غالبه لا يرجع إليها إلا بواسطة وتكلف وضم بعض الفضلاء إلى هذه قاعدة خامسة وهى: الأمور بمقاصدها لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات ..» وقال: «بنى الإسلام على خمس والفقه على خمس» قا العلائى وهو حسن جدا فقد قال الإمام الشافعى يدخل فى هذا الحديث: ثلث العلم. وقال الشيخ تاج الدين السبكى: التحقيق عندى أنه إن أريد رجوع الفقه إلى خمس بتعسف وتكلف وقول حملى، فالخامسة داخلة فى الأولى.

بل رجع الشيخ عز الدين بن عبد السلام الفقه كله إلى اعتبار المصالح ودرء المفاسد بل قد يرجع الكل إلى اعتبار المصالح فدرء المفاسد من جملتها، ويقال

على هذا واحدة من الخمس كافية والأشبه أنها الثالثة. وإن أريد الرجوع بوضوح فإنها تربو على الخمسين بل على المائتين) أ.هـ.

ومصادر الفقه عند الإمام الشافعى رضى الله عنه – كما بينا أصول الفقه عنده – هى:

١ – القرآن الكريم.

٢ – السنة النبوية الشريفة وقضاء الصحابة رضى الله عنهم.

٣ – الإجمـــاع.

٤ – القياس والاجتهاد.

ويرفض الإمام الشافعى رضى الله عنه الأخذ بما يلى:

١ – الاستحسان.

٢ – المصالح المرسلة.

٣ – العرف وسد الذرائع.

(لم يقبل الإمام الشافعى مذهب المتكلمين – علماء العقيدة – لتعارضه مع منهج السلف الصالح فى فهم مسائل الشريعة. والسبب: أن المتكلمين حكموا العقل فى كل أمر نظرى أو عملى. وجعلوه هاديا فى فهم الشرع مع ما للعقل من هفوات وضيق أفق وما توصل إليه المتكلمون من تناقض فى المسألة الواحدة وهذا شأن جميع الأئمة، فالإمام مالك لا يقبل شهادتهم ومحمد بن الحسن – تلميذ أبى حنيفة – ينصح المصلى خلف المعتزلى أن يعيد صلاته. وعدهم أبو يوسف من الزنادقة.

لم يقبل الشافعى منهجهم المعرفى لاختلاف الطرق وتباين المناهج فى فهم الدين عند الشافعى وعند المعتزلة فهم يرفضون التقليد والسماع أما الشافعى فينصرف إلى الكتاب والسنة يأخذ منهما قواعد فقهه وأصول حججه يؤثر الاتباع والتقليد على الابتداع ولا يؤمن بقدرة العقل المعزول عن أنوار الشريعة فى الوصول إلى الغايات والفهم.

قال الشافعي: «كل متكلم من الكتاب والسنة فهو الحق، وما سواهما هذيان».

وقال الإمام أحمد: «كان الشافعي إذا ثبت عنده الحديث قال به وخير خصاله أنه لم يكن يشتهي الكلام وإنما همته الفقه» وقال الشافعي: «ما من شئ أبغض إليَّ من الكلام وأهله» وقال المزني «كان مذهب الشافعي كراهية الخوض في الكلام وكان ينهانا عن الخوض في الكلام».

ويقسو - الشافعي - عليهم إلى درجة «أن يضربوا بالجريد ويحملوا على الإبل منكسين ويطاف بهم في العشائر والقبائل. ويقال: هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأخذ في الكلام)[1].

وقد سبق لنا أن بينا رأيه في علم العقيدة والمتكلمين فيه الذين كان يرفض طريقتهم ومناهجهم الى استخدموها في هذا العلم الخطير رغم علمه بمسائل العقيدة وقضاياها إلا أنه كان لا يحب الخوض فيها كثيرا.

لقد كان الإمام الشافعي رضى الله عنه عالما يقتدى به وعابدا يتأسى به وفقيها واعيا يندر مثله إلا ما كان من نظرائه (أبو حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل) رضى الله عنهم على اختلاف مناهجهم وآرائهم لقد كان الأربعة سادة العلماء وأئمتهم. وكان إمامنا الشافعي رضى الله عنه أكثرهم تمسكا بالكتاب والسنة ولم يكن يجتهد في أمر من الأمور إلا إذا كان له ما يؤيده من النصوص (قرآن أو سنة) ولذلك كان القياس عنده قائما على هذا الأساس حدسه ديني إيماني حديثي لا عقلي، إذا أعوزه النص لجأ إلى القياس المحدود بقواعد دينية لا فلسفية.

كان - وما يزال - للشافعي رضى الله عنه تراث ضخم بالعراق وله هناك تلاميذ وأتباع، وقد أطلق على تراثه بالعراق (المذهب القديم).

ولما سافر إلى مصر والتف علماؤها حوله كان له بها تراث وتلاميذ أطلق عليه (المذهب الجديد).

---

(١) سيرة الإمام محمد بن إدريس الشافعي وعصره (مقدمة كتاب الأم) ص ١٣، ١٤.

عاد الشافعى إلى مكة بعد رحلته الأولى للعراق وكان يحمل معه ما سمعه من علم أهل الرأى الذى أخذه عن محمد بن الحسن تلميذ أبى حنيفة رضى الله عنه ومن فقهاء العراق.

وفى مكة المكرمة شرع فى إعادة النظر فى أصول المذاهب وفروعها واتخذ له حلقة فى المسجد الحرام وكان يقصده ذوو المكانة والمنزلة العليا فى العلم يستمعون إلى فقهه الجديد الذى ينتصر فيه لكتاب الله وسنة نبيه ﷺ وقد كان مبدعا فى استخدامه القياس والاجتهاد مما جعل خلق كثير من العلماء ومن غيرهم يلتفون حوله إعجاباً بمنهجه وحسن منطقه حتى بلغت شهرته الآفاق فطلب منه الحافظ الإمام عبد الرحمن بن مهدى أن يضع له كتابا يجمع مقبول الأخبار فيه وحجة الإجماع وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة وحجية السنة فالف كتاب «الرسالة» فأعجب به ابن مهدى كثيرا وقال قولته المشهورة عن الشافعى «لا أعرف له نظيرا فى الدنيا».

وقد وفد الإمام أحمد بن حنبل إلى مكة حاجًّا فسمع من الشافعى وتتلمذ على يديه فقال: ما رأيت أحداً أفقه فى كتاب الله من هذا الفتى أى محمد بن إدريس، وقال إسحاق بن راهويه «كنت مع أحمد بمكه فقال لى «تعال حتى أريك رجلاً لم تر عيناك مثله فأرانى الشافعى» وقال بشر المريسى بعد اجتماعه بالشافعى «معه نصف عقل الدنيا».

(أ) المذهب القديم (العراقى):

انتشر فقه أهل الرأى بالعراق لاعتمادهم على مناهج وأصول لم تعهد عند الصحابة والتابعين وقد سمع من ذلك الشافعى آراء مختلفة أقلقته فسافر إلى العراق لينصر مذهب السنة والحديث كما كان معهودا عند السلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين.

قصد الجامع الغربى حيث كانت تعقد حلقات العلم وبدأ يشرح أصول فقهه وقواعده واجتهاده المطلق. وقام العلماء بالعراق بامتحانه ومناظرته علهم يوقعون به بإبطال قوله أو بإضعافه ولكنه قد أسرهم بحججه وعذوبة منطقه وغلبهم بوافر علمه وحسن أدبه. فانقلبوا إليه صاغرين وتسابقوا على أخذ

أماكنهم فى حلقة درسه وكان منهم: الحسين بن على الكرابيسى الذى قال: (سألته عن مسألة فلم يزل يقول: قال الله: قال رسول الله ﷺ حتى أظلم علينا البيت فتركنا ما كنا فيه واتبعناه [١].

وقال إسحاق بن راهويه والكرابيسى وجماعة من الفقهاء «ما تركنا بدعتنا حتى رأينا الشافعى» [٢].

لقد ظهر أمر الإمام فى بغداد وتنافل الناس أقواله. وتحدث الناس فى أمره وكان يأتيهم كل يوم بأمر جديد وعلم وفهم صحيح لكلام الله عز وجل وحديث نبيه ﷺ حتى قال ابراهيم الحربى رحمه الله تعالى: «قدم الشافعى بغداد وفى الجامع الغربى عشرون حلقة لأصحاب الرأى فلما كان يوم الجمعة لم يثبت منها إلا ثلاث حلق أو أربع» [٣].

أقبل على حلقته الفقهاء والمحدثون وأهل الرأى. ينهلون من علمه وينتفعون باستنباطاته ويثنون عليه الثناء الجميل. بل ترك الكثيرون منهم مذهبه الذى كان عليه وترك منهجه فى الفقه وتمسكوا بطريقته والتزموا منهاجه كابى ثور «فوجدوا عنده ما لم يجدوه عند غيره» [٤].

لقد ألف الإمام الشافعى رضى الله عنه كتابه «الحجة» فى مذهبه العراقى «القديم» فأعجب العلماء بطريقته فى التصنيف مثل ما أعجبوا بطريقته فى التدريس والفتوى حتى قال الإمام أحمد بن محمد بن حنبل رحمه الله تعالى: (ما من أحد مس محبرة وقلما إلا وللشافعى فى عنقه منة). وقال أيضا: (كان الشافعى أفقه الناس فى كتاب الله وفى سنة رسوله).

وهؤلاء هم أشهر تلاميذه بالعراق الذى قرأوا وسمعوا وحفظوا فقهه حتى كان لهم جميعا أثرا هاما فى تاريخ الحركة العلمية فى العراق وغيره وهم:

أحمد بن حنبل، إسحاق بن راهويه، الحارث بن سريح القفال، أحمد بن سنان القطان، أحمد بن خالد الخلال، أحمد بن سريح النهشلى، أحمد بن يحيى بن عبد العزيز البغدادى، الحسين بن على الكرابيسى والحسن بن محمد الزعفرانى، الحسين الفلاس، سليمان بن داود، ابراهيم بن خالد بن أبى اليمان،

---

(١) توالى التأسيس ص ٥٨.
(٢) تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٦١.
(٣) تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٦٣.
(٤) المصد السابق ١/ ٤٨.

أبو ثور، لقد ترك الشافعى بغداد وقفل راجعا إلى مكة المكرمة ينشر بها مذهبه بعد أن قضى بالعراق سنتين فالتف حوله بمكة الكثيرون من طلاب العلم والعلماء والفقهاء ينهلون من علمه ويستمدوه منه أصول مذهبه ويتعلمون منه طريقته فى الدفاع عن السنة والحديث وفى مكة وضع بعض كتبه ثم عاد إلى العراق مرة ثالثة فوصلها فى سنة ١٩٨ هـ وأقام فيها أشهرا ثم تركها قاصدا مصر.

(ب) (المذهب الجديد) المصرى:

دخل الشافعى رضى الله عنه مصر سنة تسع وتسعين ومائة وقالوا: سنة مائتين وقيل إحدى ومائتين [١] وقد صحبه والى مصر متعهدا رعايته والاهتمام به فى الفسطاط جامع عمرو بن العاص رضى الله عنه – وعند تركه العراق ودعه أهل بغداد بالحزن والأسى لفراقه يتقدمهم الإمام أحمد بن محمد بن حنبل رضى الله عنه فأمسك الشافعى بيده وقد أحس بأنه لن يراه بعد الآن ثم قال:

لقد أصبحت نفسى تتوق إلى مصر ومن دونها أرض المهامة والفقر

ووالله لا أدرى ألـلعـــز والغنى أساق إليها أم أساق إلى القبر؟

وصل الإمام الشافعى إلى الفسطاط ودعاه عبد الله بن عبد الحكم لى النزول عنده فاستجاب له فأعطاه من ماله ألف دينار واستمر الشافعى فى دار ابن عبد الحكم إلى وفاته.

كان أتباع أبى حنيفة ومالك رضى الله عنهما فى مصر كثيرين ولما سمعوا بقدوم الشافعى رضى الله عنه توافدوا عليه واستمعوا مه وفتنوا به فالتفوا من حوله حتى خاف أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسى العامرى فقيه مصر وصاحب مالك فقد كان يدعو على الشافعى فى سجوده ويقول: «اللهم أمت الشافعى وإلا مات علم مالك» ويقول الشافعى «ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه» قال هارون بن سعيد بن الهيثم الأيلى «ما رأيت مثل الشافعى قدم علينا مصر فجئناه وهو يصلى فما رأينا أحسن صلاة منه. ولا أحسن وجها فلما تكلم ما رأينا أحسن منه كلاما» [٢].

---

(١) المصدر السابق ١/٤٨، ووفيات الأعيان ١/٥٦٦. (٢) توالى التأسيس ٥٩.

وقام يستنبط الأحكام وينشر مذهبه الجديد فشهد له المخالفون بالبراعة وتحول كثير من الفقهاء إلى فقهه حتى أن عبد الله بن الحكم المالكى قال «لولا الشافعى ما عرفت كيف أرد على أحد وبه عرفت ما عرفت رحمه الله».

وفى مصر أعاد الشافعى النظر فى كتابه «الرسالة» فجددها كما أعاد النظر فى كتاب «الحجة» ووضع فى مصر كتبا كثيرة أهمها وأعظمها موسوعته الفقهية الكبرى «كتاب الأم» وفيه قيد مذهبه الجديد وقد أملى على تلاميذه بمصر الكتب والرسائل العديدة.

قال صاحب معجم الأدباء [1] «أن الشافعى كان يجلس فى حلقته بالمسجد بعد صلاة الصبح فيتحلق أهل القرآن فإذا طلعت الشمس جاء أهل الحديث فإذا ارتفعت الشمس قاموا وجاء أهل العربية والنحو والشعر فلا يزالون إلى قرب انتصاف النهار وعندها ينصرف الشافعى).

وقال الكرابيسى (ما رأيت مجلسا قط أنبل من مجلس الشافعى كان يحضره أهل الحديث وأهل الفقه وأهل الشعر).

لقد لازمه بمصر أربعة من علمائها «أبو يعقوب: يوسف بن يحيى البويطى، أبو إبراهيم اسماعيل ابن يحيى المزنى، محمد اربيع بن سليمان المرادى، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم.

لم يكتف الإمام الشافعى رضى الله عنه بإملاء مذهبه على الشيوخ، والمريدين وإنما رابط فى الثغور امتثالا للحديث الصحيح «عينان لا تمسهما النار: عين بكت فى خشية الله وعين باتت تحرس فى سبيل الله» نراه يصلى الصلوات الخمس فى المسجد الجامع - بالأسكندرية - ثم يصير إلى المحرس فيستقبل البحر بوجهه يحرس الشواطئ وهو جالس يقرأ القرآن الكريم كما ذكره ابن حجر العسقلانى فى توالى التأسيس، لقد ألف الإمام أكثر كتبه فى مصر فى مدة أربع

---

(١) ١/٣٠٤.

سنوات مع مرضه الخطير فهذا شئ يثير العجب قال محمد بن إسحاق بن راهويه: سئل أبى كيف وضع الشافعى هذه الكتب كلها ولم يكن كبير السن؟ فسمعته يقول (عجل الله له عقله لقصر عمره) (١).

وقال الربيع بن سليمان: (أقام الشافعى - فى مصر - أربع سنوات فأملى ألفا وخمسمائة ورقة وخرج كتاب الأم ألفى ورقة وكتاب السنن وأشياء كثيرة فى مدة أربع سنين وكان عليلا شديد العلة وربما خرج الدم وهو راكب حتى تمتلئ سراويله وخفه) (٢).

رحم الله الإمام أحمد بن حنبل الذى قال: (لقد كان الفقه قفلا ففتحه الشافعى) (٣).

كان الشافعى يملأ ليله ونهاره بالتاليف لا يعرف طعم الراحة ولا لذة الكرى. ومن هنا كان السبب فى ذلك العدد الكبير من أسماء الكتب إلى حد أن يونس بن عبد الأعلى قال: كان الشافعى يضع الكتاب من غدوة إلى الظهر أى لا يستغرق وضع الكتاب أكثر من نصف النهار.

ثم إن بعض الكتب المذكورة للشافعى لم توضع فى مصر. فكتابه الشهير «الرسالة» قيل: إنه وضعه بمكة استجابة لطلب الإمام عبد الرحمن بن مهدى. ويرى الفخر الرازى أنه ألفه بالعراق وكذلك وضع بالعراق كتابه «الحجة» وهو يشكل مذهبه القديم. وكان الدافع إلى تاليفه الرد على أهل الرأى وطلب أصحاب الحديث منه أن يضع كتابه «الحجة» وقد رد فى الكتاب على مذاهب أهل الرأى وعرض لأهم مسائل الفقه الشافعى.

يقول الحافظ الذهبى فى تاريخه الكبير (سئل أحمد - بن حنبل -: ما ترى فى كتب الشافعى التى عند العراقيين أهى أحب إليك أم التى بمصر؟.

قال: عليك بالكتب التى وضعها بمصر فإنه وضع هذه الكتب بالعراق ولم يحكمها ثم رجع إلى مصر فاحكم تلك).

(١، ٢) المصدر السابق ٧٩، ٨٣.

(٣) مقدمة معرفة السنن والآثار ص ٢٧.

ومذهب الشافعي الجديد وصل إلينا فيما ألفه بمصر من الكتب وقد سرد الإمام البيهقي في المناقب كتب الشافعي ما ملخصه كما يلي:

(الرسالة القديمة – الرسالة الجديدة – اختلاف الحديث – جماع العلم – إبطال الاستحسان – أحكام القرآن – بياض الفرض – صفة الأمر والنهي – اختلاف مالك – اختلاف العراقيين اختلافه مع محمد بن الحسن – كتاب علي عبد الله – فضائل قريش – كتاب الأم (مائة ونيف وأربعون كتابا) كتاب السنن – والمبسوط قال البيهقي: وبعض كتبه الجديدة لم يعد تصنيفها وهي: الصيام – والصداق – والحدود – والرهن الصغير – والإجارة – والجنائز فإنه أمر بقراءة هذه الكتب عليه في الجديد وأمر بتحريق ما يغاير اجتهاده.

هذا ولم يذكر البيهقي كتاب الحجة الذي وضع فيه مذهبه القديم ولعله سقط سهوا من الناسخ.

● **رد افتـــراء:**

أجمع المؤرخون على أن كتاب «الأم» أملاه الإمام الشافعي في مصر وهو رواية الربيع بن سليمان المرادي وسماعه وهو عالم جليل صدوق. وثقه. قال يحيى بن معين: وقد سئل عمن يكتب كتب الشافعي فقال: عن الربيع. ولهذا كان العلماء يرتحلون إليه ليسمعوا منه. قال محمد الطرائفي: حضرت الربيع بن سليمان يوما وقد حط على باب داره تسعمائة راحلة لسماع كتب الشافعي [1].

وقال فيه الشافعي: (وأما أنت يا ربيع فأنت أنفعهم لي في نشر الكتب).

ولقد صدقت فيه نبوءة الشافعي وفراسته فكان الربيع مثالا للصدق والأمانة في السماع والنقل والتدوين.

أخرج له ابن خزيمة في صحيحه، وابن حبان في صحيحه. والحاكم

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات ١/٤٨.

النيسابورى فى المستدرك وقال ابن أبى حاتم (سمعت منه وهو صدوق. وسئل أبى عنه. فقال: صدوق).

ولقد أنكر أناس أن يكون كتاب «الأم» من تاليف وإملاء الإمام الشافعى رضى الله عنه وقالوا إنه من تاليف البويطى ثم أعطاه للربيع الذى أضاف إليه ما رآه قال بهذا صاحب قوت القلوب وللأسف الشديد نرى الإمام أبو حامد الغزالى رحمه الله وهو شافعى المذهب يعتنق هذا الرأى وينقل فى كتابه احياء علوم الدين المجلد الثانى (الحق السابع: الوفاء والإخلاص) هذا الرأى دون أن يبنى حكمه على تحقيق علمى كى تظهر له الحقيقة. ولكنه سرد فى كتابه قصة العلاقة بين الإمام الشافعى ومحمد بن عبد الله بن الحكم الذى كان صديقا حميما للشافعى وكان يطمع فى أن يوليه الشافعى كرسى الأستاذية من بعده ولكنه اختار أبا يعقوب البويطى فسقط فى أيدى محمد ولكن الشافعى فعل ذلك طلبا لرضا الله وليس رضا المخلوقين مما أغضب ابن الحكم الذى ترك مذهب الشافعى وعاد إلى مذهب مالك رحمه الله ثم ألف كتابا سماه «الرد على الشافعى فيما خالف فيه الكتاب والسنة».

ويقول الغزالى: وآثر البويطى الزهد والخمول ولم يعجبه الجمع والجلوس فى الحلقة واشتغل بالعبادة وصنف كتاب الأم الذى ينسب الآن إلى الربيع بن سليمان ويعرف به وإنما صنفه البويطى ولكن لم يذكر نفسه فيه ولم ينسبه إلى نفسه فزاد الربيع فيه وتصرف وأظهره [1].

ولم يذكر الغزالى مصدر هذا الكلام الذى نقله منه. وهذا خطأ كبير وقع فيه الإمام الغزالى وهو من علماء المذهب الشافعى وكلهم يقرر قديما وحديثا. أن كتاب الأم من تاليف الشافعى تصنيفا وإملاء وقد أملاه على الربيع بن سليمان المرادى. ولم ينازع فى هذا أحد إلا ما ذكر. فتلك سقطة كبيرة وقع فيها الغزالى ولا عجب فهذه القصة التى ذكرها دون سند شأنها شأن نقول كثيرة ذكرها فى الإحياء لا سند لها ولا مصدر لها يعتمد عليه.

---

(١) الإحياء ٢/١٠٠.

فهذه الرواية –إن صحت – فإن مصدرها إثنان:

الأول: إنسان قد أعماه الحقد والطمع والبغض للشافعى كهذا الذى – من علماء الأحناف – قال: إن الشافعى ليس قرشيا إنما هو من الموالى، وأظنه هو الذى ادعى أن كتاب الأم من تاليف البويطى وقد زاد فيه الربيع وأنقص منه. وليس من تأليف الشافعى رضى الله عنه.

الثانى: موقف مذهبى متعصب من أتباع مذهبى أبى حنيفة ومالك رضى الله عنهما.

وليس أدل على ذلك من سعى بعض علماء المالكية بمصر عند الحاكم لكى يطرد الشافعى من مصر وقد كاد أن يفعل إذ مات الحاكم بعد ثلاثة أيام من موافقته على طلبهم. وهذا هو أشهب بن عبد العزيز المالكى يدعو على الشافعى فى صلاته لكى يميته الله تعالى حتى لا يقضى على مذهب مالك.

وقد دفعهم هذا لما رأوا الناس قد التفوا حول الشافعى وجلسوا فى حلقة درسه بجامع عمرو وتركوا حلقات تدريس علماء المذهب الحنفى والمذهب المالكى.

ولقد صدق الإمام الغزالى رحمه الله فى قوله (إذا كثر أعداء الرجل فاعلم أنه يقول الحق).

ورحم الله سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: (رحم الله الحق لم يدع لى صديقا).

والحق الذى لامراء فيه ولا جدل حوله أن كتاب الأم قد وضعه الشافعى فى مصر إملاء وهو يمثل خلاصة أفكاره التى نضجت واستقرت وأثمرت فكان – بحق – قراءة جديدة وضرورية لجملة من الآراء التى اعتنقها فى مكة والمدينة والعراق واليمن كما أنه خلاصة ما اكتسبه من رحلاته العديدة وتجاربه المثمرة ولقاءاته بالعلماء المتكررة فكان – كما أجمع العلماء – موسوعة إسلامية فقهية تمثل مذهب الشافعى وأحكامه وآراءه النهائية التى تركها ذخيرة من بعده للأمة الإسلامية. ولقد أملى ذلك كله على تلميذه الواعى الربيع بن سليمان المرادى

الذى حقق ظن الشافعى فيه وصدقت فيه فراسته رحمه الله تعالى وأجزل له فى العطاء.

ورحم الله الإمام الغزالى عما رواه فى هذا الشأن دون بحث أو تمحيص وتلك آفة الرواية أرجو الله سبحانه وتعالى أن يعفو عنا وعنه إنه سميع مجيب.

مذهبان أم مذهب واحد؟

قالوا إن للإمام الشافعى رضى الله عنه مذهبين فى الفقه الإسلامى (قديم وحديث أو عراقى ومصرى) ولست ممن يقول ذلك ولا أومن به للأسباب التالية:

أولا: لا أتصور أبدا أن يكون لأى إمام مذهبان أو رأيان متغايران فى مسألة واحدة كون أحدهما مضادا ومعارضا للآخر.

ثانيا: الثابت أن الإمام الشافعى رضى الله عنه كان قد وضع كتابه «الحجة» فى الأساس للرد على أصحاب الرأى فى العراق ولم يكن بذلك يؤسس مذهبا وإنما هو يدفع قول أهل الرأى الذى لا يستند على نص من القرآن أو من السنة الشريفة.

ثالثا: إن مذهب الإمام الشافعى الحقيقى هو ما أسسه فى مصر. يدل على ذلك ما صنفه من الكتب الجديدة ككتاب «الأم» وكتاب «اختلاف مالك» وكتاب «جماع العلم» وغيرها.

وكذا ما أعاد النظر فيه وأعاد تأليفه من الكتب التى كتبها بمكة أو بالعراق ككتاب «السالة» الذى أعاد تصنيفه فى مصر ومعروف أن موضوعه هو «أصول الفقه».

رابعا: إن كل ما ألفه الإمام الشافعى من كتب فى مكة أو فى العراق أو فى مصر هى كلها تمثل مذهبه ولا تدل على أنه كان له مذهبان. فتعديل بعض الآراء والرجوع عن بعضها فيما كتبه بمصر لا يسوغ لنا أن نعتقد أن له مذهبين. لأن هذا التعديل فى الآراء والرجوع عن بعض الأقوال منشؤها سعة الخبرة الناتجة عن كثرة التحصيل للعلم وكثرة المقابلة والتحدث مع العلماء الموافقين والمخالفين.

ومذهب العالم – دائما – يكون فى آخر ما كتب من المصنفات وهو ما مات عليه.

خامسا: لو صح النقل عن العالم رأيين فى مسألة واحدة فالرأى الأخير ناسخ للرأى الأول ومبطل له وإلا وصف هذا العالم بالتردد وعدم الجزم بالقول. وتلك نقطة ضعف تشين علم العالم وتقلل من شأنه، والإمام الشافعى لم يكن كذلك بشهادة فحول العلماء من الأئمة والمحققين له بحسن الفهم وسعة العلم والخبرة مما جعل الكثير من العلماء يتركون مذاهبهم وينضمون تحت لواءه.

لذا فنحن نؤمن ونقر فى ثبات أن الإمام الشافعى رضى الله عنه له مذهب فقهى واحد بينه وأكد عليه فى كتابه «الرسالة الجديدة» وكتاب «الأم» الذى صنفهما فى مصر وأملاهما عل تلاميذه وخاصة الربيع بن سليمان المرادى رحمه الله تعالى.

وهذا رأيى فى هذه القضية فأنا لا أقول قديم أو حديث ولكنى أقول «مذهب الإمام الشافعى» وأقول. إن مذهب الشافعى هو أوسع المذاهب فى موضوعه وأدقها فى تصنيفه وأكثرها التزاما بنص الكتاب ونصوص السنة الشريفة وأحسنها توظيفا للعقل واستخدامه فى التأكد من صحة النص ومعرفة دلالته وتقرير حكمه ومرونة تطبيقه وسعته وتوسعه فى الأخذ بما صح روايته من سنة رسول الله ﷺ متواترا أو آحادا فكان الإمام الشافعى جديرا بهذه الصفة «ناصر السنة» رضى الله عنه وأرضاه.

* * *

مواقف ومحن للشافعي رضى الله عنه

لقد واجه العلماء الأعلام الكثير من المحن والمواقف فتغلبوا عليها وقهروها مكنهم من ذلك إخلاصهم وعلمهم فتفضل عليهم ربنا عز وجل بالنصر والتأييد والهدى والثبات ولقد حظى الإمام الشافعي رضى الله عنه فى مسيرة حياته بمواقف ومحن لو ووجه بها غيره لقضى عليه. ولكنه كان يواجه ذلك كله بالثبات والصبر فكان – دائما – هو المنتصر لذلك شاع أمره وذاع صيته.

(١) الشافعي فى قيد من حديد

كان الشافعي رضى الله عنه فى بلاد اليمن فاتهمه أميرها بالتشيع لأبناء على كرم الله وجهه فحمل إلى بلاد العراق ليلا وكان فى رجليه حديد لأنه كان من أصحاب عبد الله بن الحسن بن الحسين بن على بن أبى طالب – رضى الله عنهم – وكان ذلك ليلة الاثنين لعشر خلون من شعبان سنة أربع وثمانين ومائة. وفى ذلك الوقت كان أبو يوسف على قضاء القضاة ومحمد بن الحسن على المظالم. فدخلا على الرشيد.

فقال محمد بن الحسن «الحمد لله الذى مكنك فى البلاد وملكك رقاب العباد من كل باغ وعاد إلى يوم المعاد ولا زلت مسموعا ومطاعا فقد علت الدعوة ﴿وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ [التوبة: ٤٨] إن شر ذمة من أصحاب عبد الله بن الحسن اجتمعوا وفيهم واحد ينوب عن الكل يقال له: محمد بن إدريس الشافعي يزعم أنه بهذا الأمر أحق منك ويدعى من العلم ما لم تبلغه سنه ولا يشهد له بذلك قوله وله لسان ورواء ويستجليك بلسانه وأنا خائف على هذه الدولة منه كفاك الله مهماتك وأقال عثراتك».

ثم أمسك فقال الرشيد لأبى يوسف: يا يعقوب كيف الأمر؟ فقال أبو يوسف: محمد صادق فيما قال. ثم أمر بالشافعي فأدخل على الرشيد مقيدا ورمى القوم بأبصارهم إليه. فقال الشافعي: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته. فقال الوشيد: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته بدأت بسنة لم

تؤمر بإقامتها ورددنا بفريضة قامت بذاتها ومن العجب أنك تتكلم فى مجلس بغير إذنى وأمرى.

فقال الشافعى: إن الله تعالى قال: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي﴾ [النور: ٥٥].

وهو الذى إذا وعد وفى فقد مكننى فى أرضه وأمننى بعد خوفى.

يا أمير المؤمنين: فقد حدثت أنك لا تقتل قومك صبرا ولا تمكر بهم إذا أقاموا لديك عذرا قال الرشيد: هو كذلك فما عذرك بعد ما ظهر أن صاحبك لما بغى علينا واتبعه الأرذلون كنت رئيسا لهم؟ فقال الشافعى: لما استنطقتنى فسأتكلم عن العدل والإنصاف لكن الكلام مع ثقل الحديد صعب. فإن جدت على بفكه من قدمى بركت على ركبتى كسيرة آبائى عند آبائك وأفصحت عن نفسى وإن كانت الأخرى فيدك العليا ويدى السفلى والله غنى حميد.

فقال الرشيد لغلامه: يا سراج خل عنه فأخذ ما فى قدميه من الحديد. فجثا الشافعى على ركبتيه وقال: يا أمير المؤمنين: والله لئن يحشرنى الله تحت راية عبد الله بن الحسن – وهو كما علمت وشيج قرابة لأبيك لا تنكر عند اختلاف الآراء – أحب إلى وإلى كل مسلم من أن يحشرنى الله تحت راية «قطرى بن الفجاءة» المازنى الخارجى.

وكان الرشيد متكئا فاستوى جالسا. وقال: صدقت وبررت لأن تكون تحت راية رجل من أهل بيت رسول الله ﷺ خير من أن تكون تحت راية رجل خارجى طغى وبغى لكن ما حجتك على أن قريشا كلهم أئمة وأنت منهم؟.

فقال الشافعى: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦] حاشى لله أن أقول ذلك (لقد أفك المبلغ وفسق وأثم) إن لى يا امير المؤمنين حرمة

الإسلام وذمة النسب وكفى بهما وسيلة وأحق من أخذ بأدب الله: ابن عم رسول الله ﷺ (الذاب عن دينه المحامى عن أمته).

قال: فتهلل وجه هارون. ثم قال: ليفرج روعك. فإنا نراعى حق قرابتك وعلمك وأمره بالقعود. ثم قال: كيف علمك بكتاب الله تعالى؟ فإنه أولى الأشياء أن يبتدأ به؟ فقال الشافعى: (عن أى كتاب الله تسألنى فإن الله تعالى أنزل كتبا كثيرة على الأنبياء إن الله تعالى أنزل مائة وأربعة من الكتب أنزل على آدم خمسين صحيفة وعلى شيث عشرين وعلى إدريس عشرين وعلى ابراهيم عشرة وأنزل التوراة على موسى والزبور على داود والإنجيل على عيسى والقرآن على محمد ﷺ.

وجمع الله فى القرآن كل ما فى سائر الكتب، قال الله تعالى: ﴿تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩] وقال: ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ﴾ [هود: ١].

فقال الرشيد: أحسنت فى تفصيلك ولكنى ما سألت إلا عن كتاب الله المنزل على ابن عمى وعمك رسول الله ﷺ فقال الشافعى: إن علوم القرآن كثيرة تسألنى عن محكمه أو متشابهه؟ وعن تقديمه أو تأخيره؟ وعن ناسخه أو منسوخه؟ وعما ثبت حكمه وارتفعت تلاوته أو عما ثبت تلاوته وارتفع حكمه؟ أو عما ضربه الله مثلا؟ أو عما جعله الله اعتبارا؟ أو عن أخباره؟ أو عن أحكامه؟ أو عن مكيه أو مدنيه؟ أو ليليه أو نهاريه؟ أو سفريه أو حضريه؟ أو تنسيق وضعه أو تسوية سوره؟ أو نظائره؟ أو إعرابه أو وجوه قراءته؟ أو عدد حروفه؟ أو معانى لغاته؟ أو عدد آياته؟.

قال: وما زال الشافعى يعدد هذه العلوم حتى عد ثلاثة وسبعين نوعا من أنواع علوم القرآن.

فقال هارون: لقد أوعيت من القرآن علما عظيما.

فقال الشافعى: المحنة على الرجل العالم كالنار على الذهب الإبريز.

ثم قال الرشيد : فكيف بصرك بسنة رسول الله ﷺ ؟

فقال الشافعي : إني لأعرف منها ما خرج على وجه الإيجاب فلا يجوز تركه . وما خرج على وجه الحظر فلا يجوز فعله . وما خرج على وجه الخاص فلا يشاركه فيه غيره وما خرج على وجه العموم فيدخل فيه غيره، وما خرج جوابا عن سؤال سائل فليس لغيره استعماله . وما خرج من النبي ﷺ ابتداء لا زدحام العلوم في صدره وما فعله النبي ﷺ فيقتدى به غيره وما خص به الرسول ﷺ فلا يقتدى به غيره .

فقال الرشيد : أجدت الترتيب يا شافعي لسنة رسول الله ﷺ ووضعت كل قسم في مكانه الخاص به .

فقال الشافعي : ﴿ ذَلِكَ مِن فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ .. ﴾ [يوسف: ٣٨] وإنما شرفنا برسول الله ﷺ وبك .

فقال الرشيد : فكيف بصرك بالعربية؟ .

فقال الشافعي : هي ميداننا طباعنا بها تقدمت وألسنتنا بها جرت . ولقد ولدت ما أعرف اللحن فكنت كمن سلم من الداء فلم يحتج إلى الدواء . والقرآن شهد لي بذلك قال الله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ ﴾ [ابراهيم: ٤] وأنت وأنا منهم فالعنصر رصيف والجرثومة منيفة أنت أصل ونحن فرع .

فقال الرشيد : صدقت – بارك الله فيك – فكيف معرفتك بالشعر؟

قال الشافعي : إني لأعرف الجاهلي والمخضرم والمحدث . وأعرف طويله وكامله وسريعه ومجتثه ومنسرحه وخفيفه وهزجه ورجزه وحكمته وغزله وما ذكروه في الأمثال والمراثي . والمدائح والنسيب وأروى المشهور والشاذ وما نبه المكارم وما شحذ بصيرة الصارم فقال الرشيد : فكيف علمك بالأحكام؟ .

قال الشافعي : في العبادات أم في المعاملات؟ أم في العتاق والمناكحات؟ أم في السير والمحاربات؟ أم في العقول والديات؟ أم في الأشرية والبياعات؟ أم في الأشربة والمطعومات؟ .

قال الرشيد : فكيف علمك بالنجوم؟ .

قال الشافعى: أعرف الفلك الدائر والنجم السائر، والقطب الثابت. والمائى والترابى والهوائى والنارى. وما كانت العرب تسميه الأنواء ومنازل النيرين والرجوع والاستقامة والسعود والنحوس وهيئاتها وطبعائها وما اهتدى به فى بر وبحر وما يستدل به على أوقات الصلوات وأحوال الفصول والأوقات.

قال الرشيد: فكيف علمك بالطب؟.

قال الشافعى: أعرف ما قالت الروم مثل (أرسطاطا ليس) و(أبقراط) و(جالينوس) (وفرفريوس) و(انبذ قليس) بلغاتها. وما نقله أطباء العرب وفتقته فلاسفة الهند ونمقته علماء الفرس مثل: (جاماشب) و(شاهمر دو) و(بزرجمهر).

قال الرشيد: فكيف علمك بالأنساب؟ قال الشافعى: يا أمير المؤمنين: ذلك علم لم يسعنا جهله فى الجاهلية. مع تمحض الكفر وتغمض الحق ليكون عونا على التعارف ومعرفة الأكفاء وإنى لأعرف جماهير الأقوام. وأنساب الكرام ومآثر الأيام وفيها نسبة أمير المؤمنين ونسبتى ومآثر آبائه وآبائى.

قال: وكان هارون الرشيد متكئا. فلما سمع من الشافعى هذه الكلمات استوى جالسا وقال: يا ابن إدريس لقد ملأت صدرى. وعظمت فى عينى فعظنى موعظة أعرف بها مقدار علمك وكنه فهمك.

فقال الشافعى: على شريطة يا أمير المؤمنين قال: هى لك فما هى؟.

قال: طرح الحشمة. ورفع الهيبة. وإلقاء رداء الكبرياء عن منكبيك. وقبول النصيحة وإعظام حق الموعظة والإصاخة لها وبشرط أن تقيس نفسك وتنشر سرك وتجعل نفسك بين يدى ربك مسكينا.

فقال الرشيد: قد فعلت مثل ما قلت، فعظ وأوجز.

فجلس الشافعى، وحسر عن ذراعيه وجثا على ركبتيه ثم أشار إليه وقال: إنه من أطال عنان الأمن فى الغرة طوى عنان الحذر فى المهلة ومن لم يعول على طرق النجاة كان بمنزلة قلة الاكتراث من الله مقيما وصار فى أمنه مثل نسيج العنكبوت لا يأمن على نفسه ولا يضئ له ما أظلم عليه من أمسه، أما لو اعتبرت

بما سلف واستقبلت بالحسنى المؤتنف ونظرت ليومك وقدمت لغدك وقصرت أملك وصورت بين عينيك عملك واستقصرت مدة الدنيا وتوجهت إلى ما يصلح حالك فى العقبى لما امتدت إليك يد الندامة ولا ابتدرتك الحسرات غدا فى القيامة ولكن ضرب عليك رواق الحيرة فإذا بدت لك يد موعظة لم تكد ترها ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ﴾ [النور: ٤٠].

قال: فبكى هارون الرشيد كثيرا وارتفع صوته فقال بعض الحاضرين: يا هذا أسكت فقد أبكيت أمير المؤمنين. فنظر الشافعى إليهم مغضبا. وقال: يا عبيد الرجعة وأعوان الظلمة. الذين باعوا أنفسهم بمحبوب الدنيا الفانية واشتروا عذاب الآخرة الباقية أما رأيتم من كان قبلكم كيف استدرجوا بالإملاء ورفهوا بتواتر النعماء ثم أخذوا ﴿أَخْذَ عَزِيزٍ مُّقْتَدِرٍ﴾ [القمر: ٤٢] أما رأيتم كيف فضح مستورهم وأمطروا بواكد الهوان عليهم فأصبحوا بعد سكنى القصور والنعمة الحبور بين الجنادل والصخور وأفناء القبور عرضا للدثور. ومن وراء ذلك وقوف بين يدى الله تعالى ومساءلته عن الخطرة وما هو أخف من الذرة: حصائد النقم ومدارج المثلات ونهبة الخوف والروعات فكن لله فى اليوم كما تحب أن يكون الله لك فى الغد فإنه ما ولى أحد أمر عشرة إلا جاء يوم القيامة ويداه مغلولتان إلى عنقه لا يفكهما إلا عدله. وأنت أعرف بنفسك فعظم بكاء الرشيد ههنا ثم قال: فداك يا ابن إدريس. فقد سللت علينا لسانك وهو أمضى من سيفك.

فقال الشافعى: هو لك يا أمير المؤمنين إن قبلت لك لا عليك.

فقال الرشيد: كيف السبيل إلى الخلاص؟.

فقال الشافعى: أن تتفقد حرم الله وحرم رسوله بالعمارة وتؤمن السبيل وتنظر فى أمر الأمة وتعطى أولاد المهاجرين والأنصار حقهم من الفئ لئلا تزعجهم الحاجة عن أوطانهم وتنظر فى العامة والثغور وتبذل العدل والنصفة وتتخذ أهل العلم والورع شعارا وتشاورهم فيما ينوب وتعصى أهل الريب. ومن يزين لك قطع ما أمر الله به أن يوصل.

قال الراوى: فنظرت إلى محمد بن الحسن وقد تغير لونه. قال الرشيد: ومن يطيق ذلك؟

قال: من تسمى باسمك وقعد مثل مقعدك.

قال الرشيد: قد أمرت بصلة فاقبلها.

فقال الشافعى: كلا والله لا يرانى الله وقد سودت وجه موعظتى بقبول الجزاء عليها ولقد عاهدت الله عهدا أن لا أخلى ملكا من الملوك يكون فى غفلة إلا ذكرته الله.

ثم نهض الشافعى: فلما خرج أقبل الرشيد على أبى يوسف ومحمد. وقال: ما رأيت كاليوم قط أبهذا تغريانى؟ لقد بؤتما اليوم بإثم عظيم.

ثم إن الشافعى دخل بعد ذلك على الرشيد فأمر له بألف دينار فقبلها فضحك الرشيد وقال: ما أفطنك قاتل الله عدوك.

فلما خرج الشافعى أمر الرشيد غلامه (سراجا) باتباعه حتى يرى ما يفعل الشافعى قال: فجعل الشافعى يفرق ذلك الذهب قبضة قبضة حتى انتهى إلى خارج الدار وما معه إلا قبضة واحدة فدفعها إلى ذلك الغلام وقال: انتفع بها.

فرجع الغلام إلى الرشيد وأخبره بما رأى. اهـ هذه الرواية أصح الروايات وأدقها وروى الشيخ اسماعيل البوشنجى قال: (إن الشافعى دخل فى بعض الأيام على الرشيد فامتحنه أبو يوسف ومحمد بن الحسن – صاحبى أبى حنيفة – بمسائل أثبتاها فى درج ودفعا ذلك إليه فى ذلك المجلس فأجاب عنها بأسرها فى الحال وسألهما عن مسألتين فعجزا عن الجواب).

لقد سألاه الجواب عن ستة عشر سؤالا فأجاب عليها وسألهما سؤالين فعجزا عن الجواب وكان ذلك فى مجلس هارون الرشيد نذكر منها على سبيل المثال وليس للحصر ما يلى:

(٢) الإمام الشافعى يجيب

سأل محمد بن الحسن وأبو يوسف: يعقوب بن ابراهيم فقالا:

ما تقول فى رجلين خطبا امرأة فحلت لأحدهما. ولم تحل للآخر وليست بمحرم له؟

فقال الشافعي: إن أحد الرجلين كان له أربع نسوة فحرمت عليه الخامسة.

فقالا: ما تقول في رجلين شربا خمرا فوجب على أحدهما الحد ولم يجب على الآخر وكانا مسلمين؟

فقال الشافعي: إن أحدهما كان حرا بالغا فوجب عليه الحد. والآخر كان صبيا لم يبلغ الحلم.

قالا: فما تقول في خمسة زنوا فوجب على أحدهم القتل. وعلى الآخر الرجم وعلى الثالث الحد. وعلى الرابع نصف الحد. والخامس لم يجب عليه شئ.

فقال الشافعي: أما الأول: فمشرك زنى بمسلمة. فوجب عليه القتل. وأما الثاني: فمحصن زنى فوجب عليه الرجم. وأما الثالث. فبكرزنى فوجب عليه الحد. وأما الرابع: فمملوك زنى فوجب عليه نصف الحد. وأما الخامس: فصبي أو مجنون.

قالا: فما تقول في جماعة صلحاء سجدوا لغير الله تعالى وهم في فعلهم مطيعون؟

قال الشافعي: إنهم الملائكة سجدوا لآدم عليه السلام.

قالا: رجل ذبح شاة في منزله. ثم خرج لحاجة وعاد. فقال لأهله كلوا أنتم الشاة فقد حرمت عليَّ، فقال أهله ونحن أيضا حرمت علينا.

فقال الشافعي: هذا الرجل كان مشركا فذبح الشاة على اسم الأنصاب وخرج من منزلة لبعض المهمات فهداه الله تعالى وأسلم ثم عاد وقال لأهله: إن الله قد رزقني الإسلام وإن هذه الذبيحة حرمت عليَّ فكلوها أنتم فلما سمع قومه ذلك فرحوا بإسلامه وأسلموا فحرمت الذبيحة عليهم أيضا.

وسألاه عن رجل قال لولده: إن مت فلك ألفا درهم ولوكنت ابن ابني كان لك عشرة آلاف درهم.

أجاب: إن الرجل كان يملك ثلاثين ألف درهم وكانت له ثمانية وعشرون بنتا فحصة كل بنت ألف دهم. وحصة الابن ألفان.

ولو كان ابن ابن كان للبنات الثلثان والباقى له. وهو: عشرة آلاف درهم وسألاه عن امرأة ادعت: أن زوجها ما قاربها منذ تزوج بها وأنها بكر كما خلقت أجاب: يدعى يقابله فتؤمر أن تحمل بيضة فإن غابت البيضة فقد كذبت وإن لم تغب فقد صدقت.

وسالاه: عن رجل دفع إلى امرأته كيسا ملآنا مربوطا مختوما وقال لها: أنت طالق إن فتحتيه أو فتقتيه أو كسرت ختمه أوخر قتيه وأنت طالق إن لم تفرغيه وتعطينى الكيس مربوطا مختوما فأجاب: إن الكيس كان مملوءا من السكر أو الملح فوضعته المرأة فى الماء حتى يذوب ثم دفعت الكيس إليه فارغا ولما أجاب الإمام الشافعى رضى الله عنه على هذه المسائل وغيرها عجب الرشيد من علم الشافعى ومن قوة خاطره ومن جودة فهمه وقال: لله درب بنى عبد مناف لقد بينت وفسرت وأحسنت وأبلغت وما تلعثمت.

(٣) الإمام الشافعى ليسأل:

قال الشافعى للرشيد. إنى لسائلهما عن مسألتين موجزتين لا أطيل عليهما فإن أجابا فلله الحمد – وذلك ظنى بهما – وإن لم يجيبا فإنى أسأل أمير المؤمنين أن يكف عنى شرهما ثم قال لأبى يوسف: ما يقول القاضى فى رجل مات وخلف ستمائة درهم. وفى جملة ورثته أخت لم يكن نصيبها إلا درهم واحد. فكيف تفرض هذه المسألة؟.

ثم قال لمحمد بن الحسن ما يقول الشيخ فى رجل تزوج بامرأة وتزوج ابنه بأمها فجاءت كل واحدة منهما بابن ما يكون هذا من ذاك وذاك من هذا؟.

قال: فأطرقا وطال فكرهما وما أجابا ... فقال الرشيد: فسرهما فمالهما غيرك قال الشافعى: أما المسألة الأولى فقد بلغنى أن امرأة جاءت إلى أمير المؤمنين على بن أبى طالب – رضى الله عنه – وقد وضع رجله فى ركاب البغلة فقالت: يا

أمير المؤمنين قد توفى أخى وخلف ستمائة درهم فدفعت إلى منهما درهما واحدا فكيف فرضت هذه الفريضة. وأنت أنت؟

فقال على: فرضتها بحكم الله تعالى: مات أخوك وخلف ستمائة درهم وخلف بنتين ولهما الثلثان أربعمائة درهم. وأما ولها السدس مائة درهم. وزوجة ولها الثمن خمسة وسبعون درهما. وخلف من الإخوة إثنا عشر أخذوا أربعة وعشرين درهما درهمين درهمين فلم يبق لك من الستمائة إلا درهم واحد فهذا حكم الله فى هذه المسألة.

فتبسم الرشيد. وقال: صدق أبو الحسن ووفق ولم يزل موفقا.

قال الشافعى: وأما المسألة الثانية. فجوابها: أن ابن الأم خال ابن البنت وابن البنت عم ابن الأم.

فأقبل الرشيد على أبى يوسف ومحمد وقال: اتركاه فإنكما لن توازياه ولن تعادلاه والله تعالى قد أثبت له حق القرابة من رسول الله ﷺ وحق الشرف وحق القرآن وحق العلم فاتركاه وإلا فانا خصمكما.

فقالا: نعوذ بالله من ذلك. فإن أمير المؤمنين هو المطاع فى جميع احكامه.

ثم أمر للشافعى بألف دينار فخرج وفرق الكل على الحاشية والخدم فأخبر الرشيد بذلك فقال: ألا إن بنى المطلب ما فارقوا رسول الله ﷺ فى شرف ولا فى سخاوة. والله الموفق.

(٤) الإمام الشافعى يناظر ابن الحسن:

ذكروا: أن الشافعى لما أحضر مع العلويين من اليمن وأحضر باب الرشيد. اتفق أن كان ذلك فى وهن الليل وكانوا يدخلون عشرة عشرة منهم إلى الرشيد فجعل يقيم واحدا واحدا منهم ويتكلم معه من داخل الستر ويأمر بضرب عنقه.

قال الشافعى: فلما انتهى الأمر إلى قلت: يا أمير المؤمنين عبدك وخادمك محمد بن إدريس فقال: يا غلام اضرب عنقه فقلت: يا أمير المؤمنين كأنك

اتهمتنى بالإنحراف عنك والميل إلى العلويين وساضرب لك مثلا فى هذا المعنى: ما تقول يا أمير المؤمنين فى رجل له ابنا عم. أحدهما خلطه بنفسه وأشركه فى نسبه وزعم أنه ماله حرام عليه إلا بإذنه. وأن ابنته حرام عليه إلا بتزويجه والآخر زعم أنه دونه بل كالعبد له فهذا الرجل إلى أيهما يميل؟ فهذا مثلك يا أمير المؤمنين ومثل هؤلاء العلويين.

قال: فاستعاد الرشيد هذا القول ثلاث مرات وكنت أعبر عن هذا المعنى بألفاظ مختلفة فقال الرشيد: احبسوه فحبسونى فى دار العامة فضاق قلبى فى الحبس فنظرت فما رأيت أحدا أستانس به إلا محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة رضى الله عنه – وكنت أميل إليه للفقه وأؤمل أن يشفع لى عند السلطان فحضر يوما وأقبل يذم المدينة ويضع من أهلها ويعظم من أصحاب نفسه ويرفع من أقدارهم وذكر أنه وضع على أهل المدينة كتابا وزعم أنه لو عرف أن أحدا من أهل الدنيا ممن بمكة يمكنه أن ينقض منها حرفا لذهب إليه وناظره.

قال الشافعى: فرأيت وجوه أولاد المهاجين والأنصار اسودت مما سمعوه من ذم المدينة وأهلها. ورأيت وجوه أصحاب محمد بن الحسن أشرقت عند سماع تلك الكلمات.

قال: فبقيت أتردد أن أجيبه عن كلامه وأبيض وجوه أولاد المهاجرين والأنصار ويزداد غضب السلطان علىَّ وبين أن أسكت رجاء أن يصير محمد بن الحسن شفيعا لى عند السلطان.

ثم اخترت رضَى الله تعالى فى ذلك وقلت: يا أبا عبد الله أراك تهجو المدينة وتذم أهلها. فإن كنت أردتها فإنها حرم رسول الله ﷺ ودار هجرته بها نزل الوحى وفيها دفن رسول الله ﷺ وبها قبره سماها رسول الله ﷺ «طابة» وذكر أن فيها روضة من رياض الجنة.

وإن كنت أردت أهلها فهم أصحاب رسول الله ﷺ وأحبابه وأنصاره وأصهاره الذين مهدوا الإيمان وحفظوا الوحى وجمعوا السنن.

وإن كنت أردت من بعدهم فهم التابعون والعلماء فى هذه الأمة.

وإن كنت أردت من القوم رجلا واحدا وهو «مالك بن أنس» فما عليك لو سميت من أردت ولم تذكر المدينة وأهلها.

قال: ما أردت إلا «مالك بن أنس» وأردت فساد قوله في القضاء بالشاهد واليمين فإن ذلك على خلاف قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

قال الشافعي: فقلت: قد قرأت كتابك الذى وضعته عليهم فوجدت ما بين قولك «بسم الله الرحمن الرحيم» وقولك «وصلى الله على محمد وآله الطيبين» كله خطأ وذلك لأنك قلت في رجلين تداعيا جدارا ولا بينة لهما. إن الجدار لمن يليه أنصاف اللبن وقلت في متاع البيت يدعيه الزوجان ما كان يصلح للرجال فهو للرجل وما كان يصلح للنساء فهو للمرأة. وقلت في رجل يجحد ولدا جاءت به امرأته ويقول: لم تلديه ولكن استعرتيه إنه تقبل شهادة القابلة وقلت في الرفوف إذا ادعاها صاحب الحانوت وساكنه إن كانت منفصلة غير مسمرة فهي للساكن وإن كانت متصلة مسمرة فهي لرب الحانوت. فقضيت للمدعى في هذه الصورة بغير بينة ولا يمين ثم أنكرت علينا الشاهد واليمين. وهو سنة رسول الله ﷺ وقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

فلما سمع محمد بن الحسن هذه الكلمات من الشافعي اصفر وجهه وسكت.

قال الشافعي: فعارضني رجل من أصحابه في ذلك المجلس. فقال: ما تقول في رجل دخل منزل رجل فرأى بطة فرماها. ففقأ عينها ماذا يجب عليه؟.

قلت: ينظر إلى قيمتها وهي صحيحة وإلى قيمتها وقد ذهبت عينها فيغرم ما بين القيمتين لكن ما تقول أنت وصاحبك في مُحرم نظر إلى فرج امرأة فانزل ولم يكن لمحمد بن الحسن حذاقة بالمناسك. قال: فصاح به محمد بن الحسن. وقال: ألم أقل لك لا تسأله.

وروى أن لما وصل خبر هذه المناظرة إلى الرشيد. قال: أما علم محمد بن الحسن أن رسول الله ﷺ قال: «إن عقل الرجل من قريش عقل الرجلين من غير قريش» ثم أرسل إليه بأنه قد رضي عنه.

وسأله أن يوليه على قضاء اليمين.

فقال الشافعى: لا حاجة له فيه ولكن حاجتى أن أعطى من سهم ذوى القربى بمصر.

فقبل الرشيد ذلك. وقال «أكثر الله فى أهلى مثلك».

(٥) دعـــاء:

روى أن الشافعى رضى الله عنه لما دخل على هارون الرشيد، وكان خائفا منه.

قرأ أولا: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُوْلُوا الْعِلْمِ قَائِماً بِالْقِسْطِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ * إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلامُ﴾.

ثم قال: وأنا أشهد بما شهد الله به واستودع الله هذه الشهادة. وهذه الشهادة وديعة لى عند الله تعالى يردها إلى يوم القيامة.

اللهم إنى أعوذ بنور قدسك. وعظمة طهارتك وبركة جلالك عن كل سوء وآفة وعاهة. ومن طوارق الليل والنهار. ومن طوارق الجن والإنس إلا طارقا يطرق بخير اللهم أنت غياثى فبك أستغيث، وأنت عياذى فبك أعوذ وأنت ملاذى فبك ألوذ يا من ذلت له رقاب الجبابرة. وخشعت له أعناق الفراعنة. أعوذ بك من خزيك وعن كشف سترك. ومن نسيان ذكرك والانصراف عن شكرك أنا فى حرزك وكنفك وكلئك فى ليلى ونهارى ونومى وقرارى. وظعنى وأسفارى وحياتى ومماتى ذكرك شعارى وثناؤك دثارى لا إله إلا أنت سبحانك ونحمدك. تشريعا لعظمتك وتكريما وتنزيها لسبحات وجهك أجرنى من خزيك ومن عقابك ومن شر عبادك واضرب على سرادقات حفظك وقنى سيئات عذابك. وأدخلنى فى حفظ عنايتك. وجد على بخير يا أرحم الراحمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم والصلاة على النبى المصطفى محمد وآله وصحبه وسلم كثيرا.

يقول الفخر الرازى: (ومن الناس من روى هذا الدعاء عن رسول الله ﷺ ولكن الإسناد ضعيفٌ والله تعالى أعلم).

استنباطات الشافعى

كان الإمام الشافعى رضى الله عنه على درجة كبيرة فى تحصيل العلم وحسن الفهم وقوة الإدراك كما كان ذا مقدرة عالية فى الاستنباط من كتاب الله تعالى وسنة الرسول ﷺ وتلك ميزة تميز بها الفقه الشافعى عن غيره. مما أكسبه ذيوعا وانتشارا فى العالم الإسلامى وسنورد بعضا من لطائف استنباطاته كنماذج تبين لنا عن عبقرية الإمام وخصوبة ما حصله من العلوم والمعارف ومقدرته الفائقة فى الاستنتاج والاستدلال لرجاحة عقله وقوة ذكائه وفطنته وتلك هى النماذج:

١ – فى مجلس الإمام مالك رضى الله عنه.

روى محمد بن جرير الطبرى – صاحب التفسير – عن الربيع قال:

كان الشافعى جالسا يوما من الأيام بين يدى مالك بن أنس فجاء رجل إلى مالك: فقال: يا أبا عبد الله: إنى رجل أبيع القمرى. وإنى بعت يومى هذا قمريا – طائر – فبعد زمان أتانى صاحب القمرى. فقال: إن قمريك لا يصيح فتشاجرنا إلى أن حلفت بالطلاق على أن قمرى ما يهدأ من الصياح. قال مالك: طلقت امرأتك فانصرف الرجل حزينا.

فقام الشافعى إليه. وهو يومئذ ابن أربع عشرة سنة. وقال للسائل: أصياح قمريك أكثر أم سكوته؟ قال السائل: بل صياحه أكثر.

فقال الشافعى: امض فإن زوجتك ما طلقت .. ثم رجع الشافعى إلى الحلقة فعاد السائل إلى مالك وقال: يا أبا عبد الله تفكر فى واقعتى لتستحق ثواب الجواب.

فقال مالك: الجواب ما تقدم. قال: فإن عندك من قال لى: إن الطلاق غير واقع.

فقال مالك. من هو؟ فقال السائل: هو هذا الغلام .. وأوما إلى الشافعى. فغضب عليه مالك. وقال: من أين لك هذا الجواب؟.

فقال الشافعي: لأنى سألته. أصياحه أكثر أم سكوته؟ فقال: إن صياحه أكثر.

فقال مالك: وهذا الدليل أقبح. وأى تأثير لكثرة صياحه وقلة سكوته فى هذا الباب؟.

فقال الشافعي: لأنك حدثتنى عن عبد الله بن يزيد عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس: أنها أتت النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله. إن أباجهم ومعاوية خطبانى فأيهما أتزوج؟ فقال النبى ﷺ: (أما معاوية فصعلوك وأما أبو جهم فرجل لا يضع عصاه عن عاتقه) [1] وقد علم رسول الله ﷺ أن أباجهم كان يأكل وينام ويستريح فعلمنا أن النبى ﷺ عنى بقوله (لا يضع عصاه عن عاتقه) على تفسير: أن الأغلب من أحواله ذلك. قلت: فكذا ههنا. حملت قوله: هذا القمرى لا يهدأ عن الصياح على أن الأغلب من أحواله ذلك .. قال: فلما سمع مالك ذلك. تعجب من الشافعى ولم يقدح فى قوله البتة [2]. وفى رواية نور الأبصار بزيادة وقال له: (يا شافعى أفت فقد آن لك أن تفتى).

٢ - وروى البيهقى فى مناقب الشافعى [3]: قال: حضر الشافعى فى مجلس ابن عيينة فروى ابن عيينة عن الزهرى عن على بن الحسين رضى الله عنهما: أن النبى ﷺ مر به رجل فى بعض الليل. وهو مع امرأته «صفية» فدعا الرجل وقال له: «هذه امرأتى صفية» فقال الرجل «سبحان الله يا رسول الله» فقال النبى ﷺ: (إن الشيطان يجرى فى الإنسان مجرى الدم) [4].

ثم قال ابن عيينة للشافعى: ما فقه هذا الحديث؟.

فقال الشافعى: إن كان القوم اتهموا النبى ﷺ فقد كفروا لكنه عليه السلام أدب من بعده وقال: إذا كنتم هكذا فافعلوا هكذا حتى لا يظن بكم ظن السوء.

---

(١) رواه مالك فى الموطأ ٢ / ٥٨٠ رواه الشافعى فى كتاب الرسالة ٣٠٩.

(٢) مناقب الإمام الشافعى للرازى: ٣٠٢، ٣٣ ومناقب الشافعى للبيهقى: ٢ / ٢٣٩.

(٣) المناقب ١ / ٣٠٩، ٣١٠.

(٤) صحيح مسلم ٤ / ١٧١٢.

فقال ابن عيينة: جراك الله خيرا يا أبا عبد الله ما نرى منك إلا ما نحب.

وروى الفخر الرازى رحمه الله تعالى: كان الشافعى بقول بمكة سلونى عما شئتم أخبركم عنه من كتاب الله تعالى. فقيل له: ما تقول فى المُحرم يقتل الزنبور؟.

فقال: بسم الله الرحمن الرحيم. قال الله تعالى: ﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾ وحدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربعى بن حراش عن حذيفة بن اليمان عن النبى ﷺ أنه قال: (اقتدوا باللذين من بعدى: أبى بكر وعمر – رضى الله عنهما –) وحدثنا سفيان بن عيينة عن مسعر بن كرام عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) أنه أمر المحرم بقتل الزنبور.

٣ – وروى البيهقى والرازى [١] قالا: دخل أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ويحيى بن معين مكة وأرادوا عبد الرزاق فدخلوا المسجد الحرام فرأوا رجلا شابا على كراسى وحوله الناس وهو يقول: يا أهل الشام ويا أهل العراق. سلونى عن سنن رسول الله ﷺ قال إسحاق بن راهويه. فقلت لبعض الناس، من هذا الجالس؟.

قالوا: إنه الشافعى المطلبى. قال إسحاق فقلت لأحمد بن حنبل: تعال حتى نذهب إليه فلما ذهبنا إليه قلت لأحمد بن حنبل يا أبا عبد الله سله عن قوله ﷺ (أمكنوا الطيور فى أوكارها) [٢].

قال أحمد: تفسير هذا معلوم. ومعناه: دعوا الطيور فى ظلمة الليل فى أوكارها فقال إسحاق لأحمد والله لأسالنه: يا مطلبى ما تفسير هذا الحديث؟.

فقال الشافعى: كان أهل مكة فى الجاهلية إذا أرادوا سفرا عمدوا إلى طير فسرحوها فإن أخذت يمينًا استحسنوا ذلك الفأل. وإن أخذت شمالا أورجعت

---

(١) البيهقى ١/٣٦٢ والرازى ٣٠٣، ٣٠٤.

(٢) سنن أبى داد ٣/١٣٨.

إلى الخلف تطيروا ورجعوا فلما بعث النبى ﷺ نهى عن ذلك فقال: (أمكنوا الطيور فى أوكارها وبكروا على اسم الله تعالى).

فقال إسحاق لأحمد: يا أبا عبد الله. لو لم نرحل من العراق إلى الحجاز إلا لطلب تفسير هذا الحديث لكانت لنا غنيمة. فقال أحمد: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦].

٤ - روى البيهقى [١] قال: كان حفص الفرد ينكر أخبار الآحاد. فقال للشافعى: يا أبا عبد الله. تقولون: لم يرو عن النبى ﷺ حديث إلا وفيه فائدة فأى فائدة فيما روى عنه ﷺ أنه أتى سباطة قوم فبال قائما (رواه فى السنن الكبرى ١/١٠١).

فقال الشافعى: بل فيه أعظم الفوائد، أما تعلم أن العرب تقول: إذا كان بالرجل وجع الظهر كان البول قائما شفاء منه. وإنما فعل النبى ﷺ هذا لهذا السبب.

٥ - وروى الرازى [٢] قال: سألوا الشافعى: هل الصبر على المحنة أفضل. أم الشكر على النعمة؟ فقال: إنه إذا امتحن فصبر. ثم مكن من النعمة. كان ذلك أفضل لأن التمكين درجة الأنبياء ولا يكون التمكين إلا بعد المحنة. ألا ترى أنه تعالى أمتحن ابراهيم عليه السلام ثم مكنه. وامتحن موسى عليه السلام صغيرا ثم مكنه وامتحن أيوب عليه السلام ثم مكنه. قال الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُم مَّعَهُمْ رَحْمَةً مِّنَّا﴾ [ص: ٤٣].

وامتحن سليمان عليه السلام. ثم مكنه وأعطاه ملكا لا ينبغى لأحد من بعده.

* * *

(١) مناقب الشافعى ١/٣٢٤.

(٢) مناقب الإمام الشافعى ٣٠٥، ٣٠٦.

توثيق الشافعى

إن الإمام الشافعى رضى الله عنه لم ينازع أحد من ائمة وعلماء أهل السنة فى إمامته ولم يكن أحدهم مجاملا له. أو يتملقه لغرض فقد أجمع على إمامته الموافقون والمخالفون وقد تناوله النقاد جرحا وتعديلا كغيره من الرواة فكل من تناوله من النقاد وثقه، نقل الحافظ ابن حجر عن الحاكم قوله: (تتبعنا التواريخ وسواد الحاكيات عن يحيى بن معين فلم نجد فى واية واحد منهم طعنا على الشافعى. ولعل من حكى عنه غير ذلك قليل المبالاة بالوضع على يحيى. والله أعلم) [1]... إن يحيى بن معين رحمه الله تعالى وثق الشافعى رضى الله عنه، لقد بهر الشافعى الناس بسعة علمه ورجاحة عقله وقوة حجته. وحسن منطقه وطلاقة لسانه، يناظر مخالفه فى أدب جم. ويناقش فى سرعة بديهة. وكان قبل ذلك وبعد ذلك أعلاهم نسبا وأشرفهم حسبا فهو المطلبى القرشى من أبناء عمومة الرسول ﷺ فهو من علماء بيت النبوة سخى فى كرم ومتواضع فى حياء وعالم معلم فى أدب لقد سبق عقله عمره.

شهد له الأئمة والعلماء: مسلم بن خالد الزنجى وسفيان بن عيينة واسماعيل ابن قسطنطين ومالك بن أنس ومحمد بن الحسن ووكيع بن الجراح وأشهب بن عبد العزيز وأحمد بن حنبل ووثقه يحيى بن معين والنسائى والبخارى ومسلم وأبو حاتم وأبى زرعة وقتيبة بن سعيد والحاكم والطبرى وابن راهويه.

قال النسائى: (كان الشافعى عندنا أحد العلماء ثقة مأمونا).

ودافع الإمام مسلم فى كتابه «الانتفاع بأهب السباع» عن الشافعى دفاعا لا مثيل له وبين مكانته وعلو منزلته بين المحدثين كما ذكر الحافظ ابن حجر فى تهذيب التهذيب.

وقال ابن حجر فى توالى التأسيس: (قال الإمام أحمد: ما من أحد وضع الكتب منذ ظهرت أتبع للسنة من الشافعى).

---

(١) تهذيب التهذيب ٩ / ٣٠.

وروى البيهقى فى المناقب قال: قال يونس بن عبد الأعلى فى وصفه: كان من أعقل الناس. وكان لا يأخذ فى شئ إلا نقول: هذه صناعته إذا أخذ فى الشعر والعربية نقول هذه صناعته.

وروى أيضا: أن أبا يوسف أرسل إليه يقول: (صنف الكتب فإنك أولى من صنف فى زمانك).

وروى أيضا: ذهب جماعة إلى أن الشافعى: اشتغل بعلم الطب مستدلين بقوله: (علم الفقه للأديان. وعلم الطب للأبدان وما سوى ذلك فبلغه مجلس وقوله الوراق إنما يأكل من دية عينه).

وقال الجاحظ: (لم أر أحسن تاليفا من المطلبى، كان فوه ينظم درًا إلى در وقال إسحاق بن راهويه: (عجل الله له عقله لقلة عمره).

وقال الإمام أحمد بن حنبل: (ما رأيت أحدا أفقه فى كتاب الله من هذا الفتى القرشى) وسأله ابنه أى شخص كان الشافعى يا أبت؟.

فقال: (كان الشافعى كالشمس للدنيا وكالعافية للناس).

وقال محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة: (كان أصحاب الحديث رقودا حتى أيقظهم الشافعى رضى الله عنه).

وقال قتيبة بن سعيد: (مات الشافعى وماتت السنن).

وقال أبو زرعة: صدق أحمد بن حنبل. ما أعلم أحدا أعظم منة على الإسلام فى زمن الشافعى من الشافعى. ولا أحدا ذب عن سنن رسول الله ﷺ مثل ما ذب الشافعى) وقال الحميدى: (حدثنا سيد الفقهاء. الشافعى).

وقال الإمام أحمد: (كان الفقه قفلا على أهله حتى فتحه الله بالشافعى).

وقال الحميدى: (صحبت الشافعى من مكة إلى مصر فكنت أستفيد منه المسائل وكان يستفيد منى الحديث) .. فقد كان يأخذ ما عنده من الحديث لا لجهله به ولكن لزيادة تحصيله، روى البيهقى قال: قال الربيع

المرادى (فإذا طلعت الشمس قاموا وجاء أهل الحديث فيسألونه عن تفسيره ومعانيه) .

وقال داود بن على الظاهرى تلميذ الشافعى : (وجمع للشافعى رحمه الله من الفضائل معرفته بصحة الحديث وسقمه) .

وروى ابن عساكر فى تاريخه بسنده إلى هلال بن العلاء قوله : (الشافعى أصحاب الحديث عيال عليه فتح لهم الأقفال) .

وروى البيهقى فى المناقب عن يحيى بن معين قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول : (أنا أدعو الله للشافعى فى صلاتى منذ أربعين سنة) .

وروى أيضا : أن الشافعى لما ألف كتاب « الرسالة » وبعث به إلى الإمام عبد الرحمن بن مهدى قال عبد الرحمن : ما أصلى صلاة إلا وأدعو للشافعى فيها .

وعلق عبد الرحمن بن مهدى على كتاب الرسالة بقوله (هذا كلام رجل فهم) .

وروى البيهقى أيضا : عن عمرو بن العباس قال : قلت لعبد الرحمن بن مهدى : إن الشافعى لا يورث من المرتد . فقال عبد الرحمن : إن الشافعى شاب مفهم . لأن النبى ﷺ قال : « لا يتوارث أهل ملتين » أخرجه ابن ماجة فى سننه وقال الربيع بن سليمان : سمعت أيوب بن سويد يقول : (ما ظننت أنى أعيش حتى أرى مثل الشافعى) .

وقال على بن المدينى – من علماء الجرح والتعديل – : (الشافعى أحد أئمة أهل العلم بالحديث) .

وقال ابنه محمد قال لى أبى : (لا تترك للشافعى حرفا واحدا إلا كتبته فإن فيه معرفة) .

وقال قتيبة بن سعيد : (مات الثورى ومات الورع ومات الشافعى وماتت السنن ويموت أحمد بن حنبل وتظهر البدع) .

وروى البيهقى أن الزعفرانى قال:

(ما حمل أحد محبرة إلا وللشافعى عليه منة).

وقال أيضا: (ما رأيت الشافعى لحن قط. وكان يُقرأ عليه من كل الشعر فيعرفه).

وقال على بن معبد المصرى: (ما عرفنا الحديث حقا حتى جاءنا الشافعى رضى الله عنه).

وبعد: فهذا قليل من كثير من شهادات الأئمة والعلماء للإمام الشافعى وتوثيقهم له واعترافهم بفضله وسعة علمه وأثره الكبير فى العلوم الشرعية وفنون الأدب واللغة والطب والفلك. فجزاه الله عما قدم للأمة من جهد خير الجزاء [1].

* * *

(١) أنظر مناقب الشافعى للبيهقى والرازى ونور الأبصار ومقدمة بيان خطأ من أخطأ على الشافعى.

obeikan.com